كتاب شرح الكيدانيه
في الأصول والفروع الفقهيه
للإمام العلامه والبحر الفهامه
مولانا محمد القهستاني
الحنفي
م

ويليه شرح
مقدمة ابي الليث
السمرقندي

من نعم الله الغفار
على عبده محمد سعيد
المنقار
في غرة محرم
١٣٥٥

١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي وفقنا على الفقه حتى وفقنا على مراد خير التابعين ابي حنيفة و
اصحابه رضي الله عنهم وسائر اسلافنا اجمعين • والصلوة والسلام على افضل
الافضلين من الرسل والملائكة المقربين • وعلى آله واصحابه خير الآل وخير الاصحاب
الداعين الى صراط مستقيم • ما قال احد اشهد ان لا اله الا الله من قلب
سليم اما بعد فلما ارتحل من هذه الدار خيار هذه الامة الابرار من اصحاب
سيد الاخيار • المهتمين في كشف غوامض الفروع • وقد فرع النوائب
المتلاطمة بيد الموضوع • مهد اصحابنا اصولا كافية لبيان الاحكام • و
استخرجوا فروعا شافية لمبتلى الاستفتاء مفضوا الى رحمة الله الملك العلام •
ومؤيد فوائدهم موضوعة للانام • وساروا الى المنازل الموعودة واثار
رحمهم باقية الى يوم القيام • فقام المتأخرون في مقام التوضيح والتصنيف مناهج
لمزيد التكميل • وانتصب المشايخ بالاغتنام التام في التجنيس والتأليف
لكمال التسهيل • ثم جمع منهم ومن كتبهم تلامذتهم في كل زمان للتعامل
في المذهب الحنفي حاوي وصل النوبة الى البارع في هذين العلمين المولى اسم مؤلف المتن
لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني • فانه من مهرة
المناظرين عندهم فهو كالرباني • شكر الله مساعيه بالرضوان • واسكنه [illegible] اسم مؤلف
في اعلى فراديس الجنان • لانه قد جمع ما بين في هذين الفنين المروجا مضبوطا المتن
نافعا في الدارين ترغيبا للمحصلين العزيزة الفوائد وتحريضا للمخاطبين

طلبن الرغبة من الطرائد العوائد الا انه لا يخلو عن غوامض وتسامح
واشارات وقد اشتهر فيما وراء النهر اشتهار الشمس في الآفاق
ولم يلتفت ممن تصدى لشرحه الا الى توضيح الواضحات وتطويل
الكتاب بالزيادات من المرويات فصرفنا في هذا ايدي الزمان شيئا
من الاوقات فصرفنا الى شرح له كاف للمهمات مغن عن كثير من المطولات
موجز بلا اخلال في العبارات رجاء منه تعالى ان يجعله وسيلة للسعادات
ومن ان ظاهرين افضل الدعوات المفيدة لنا والذخيرة لهم عند قاضي
الحاجات فنقول متوفقا منه تعالى كما قال بسم الله جملة فعلية عند الكوفيين
وهو اشهر واسمية عند البصريين واصل الجلالة الاله وكلاهما علم
مخصوص به تعالى الا ان الاول اكثر اختصاصا بحذف الهمزة كما في الكشف و
البيان وغيره واعرف المعارف عند سيبويه وقال في المنار انه
قد عوضت بذلك والسين ساكنة في المشهور فانه في الاصل اسم بكسر الهمزة
وضمها وسم بالحركتين لغة فيه وانما اتي به ليعم التبرك باسمائه تعالى لا
لتميزه عن اليمين فانه يمين معه كما قالوا والباء للاستعانة اي بدأت او
ابتدأت باسم الله تعالى على المقصود مستعينا باسم مختص بذاته موصوف
بما يليق الالهية من صفات الكمال واختلفوا ان الدلالة عليها تضمنية
او التزامية وهي اشهر او بدئيا او ابتدائيا حاصل بالاستعانة به ولو
جعل الباء للتعدية كان اقل تكلفا فان المعنى قدمت اسمه تعالى على ما هو
المقصود وتقديمي او مقدمي اسمه تعالى يقال بدأت بالشيء او ابتدأت به او ابتدأته

او افيد منه على غيره كما قال الراغب وغيره من المحققين وقد حسن تقديم الجار
على العامل للتخصيص كما قال المتأخرون من الزمخشري وتابعيه واحسن معنى
واشد اختصاصا ان يتعلق الجار بالحمد والمعنى لم يكن الحمد الا بالاستعانة
باسمه تعالى واللام لم تمنع عن عمل المصدر ولا التقديم كما يأتي في محله الرحمن
الرحيم بالحركات الثلاث قد جوزها ابو البقاء وهما مبالغة راحم فان
المعنى كثير الرحمة والانعام مطلقا فهما متحدان معنى للتأكيد وان لم يستعمل الا
في الثاني الباري سبحانه وقيل الاول يدل على عظائم النعم والثاني على حقائقها بزرها
ولذا اتى وعن ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب
الحمد لله جملة مفيدة لاستمرار الحمد والدوام لان خبره فعل والحمد هو الثناء على
الجميل الاختياري الواصل الى الحامد او غيره غالبا وقيل لم يكن الحمد الا بعد
سابقة التوفيق فلم يكن الا بعد الاحسان بخلاف الشكر فانه فعل صادر
عن اصل التعظيم المنعم والفرق بينهما انه مختص بالواصل الى الشاكر وفي
القاموس الحمد الشكر وهو عرفان الاحسان ونشره واللام يفيد اختصاص
جميع المحامد حقيقة عند اهل الحق لا ادعاء كما زعمه المعتزلة فان الا
ستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد واللام للاستحقاق لانه يأتي
المعنى والذات ولا الملك لانه للاختصاص الحصري كما ظن وانما جمع بينه وبين
البسملة عملا بالكتاب والسنة واجماع الامة قال القرطبي في جامعه
ان الامة اجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل و
لعل مستندهم ما في الجعبري انه قال صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عليه السلام

معنى الرحمن الرحيم

معنى الحمد

السلام اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة في اوله وما ورد في حديث الابتداء
ففي صحته مقال ولذا لم يكتب البخاري الا البسملة ولو سلم فالمراد منهما
ذكره تعالى سواء او جد في ضمن البسملة والحمدلة كما ذكره الشيخ ابن الحجر وغيره
من الحفاظ رب العالمين بتشديد الباء وقد يخفف اي متولي مصالح كل فرد
من افراد الموجودات فان الرب مخفف الرب او مصدر رب الامر اذا
اصلحه او ملكه او ربته فربيا وهو انشاء الشيء حالا الى حد التمام كما في — فحالا صح
القاموس وغيره وليس على حذف المضاف والآحاد كلها مردود ولا و
العالم ما يعلم به الشيء ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك وما
يحويه من الجواهر والاعراض مثل عالم الانسان وعالم السماء وعالم النار
دون عالم زيد وعمرو وغيره من الافراد والمراد المعرف وان كان اصلا
اخص منها ولا لكل فرد من افراد هذه الانواع لمقتضى الاستغراق الا
انه توهم استغراق افراد نوع واحد وانما علم انه مجمع هو الجمع الا العالم (منهما)
والياسم فيقال الياسمين والعاقبة اي الدرجات العاليات الثابتة
للاعمال الصالحات حيلها التي للمتقين اي الممتثلين بكل مأمور و
المنتهين عن كل منهي كالانبياء والاولياء من عقب الشيء بالفتح
اذا تبعه والتقوى في الاصل جعل النفس في وقاية مما يخاف والتاء
بدل عن الواو والجملة من عطف الترتيب (الخاص على العالم) على العالم تنبيها على فضيلتها
وارشادا للمحصلين الى تحصيل صفة التقوى عند التحصيل والا
فقد ابتلي الى احد من الثلثة كما قالوا الحجة السلطان او صحبة

انواع العالم

معنى التقوى

من لم يحصل التقوى ابتلي باحد ثلثة

الرسافيين او الموت شابا والاول ان اسود حالا وليس بخبر كالمعانية
فان قلت الجملة نكرة كما قالوا فكيف يصح ان تكون صفة للكلمات التي
هي اعرف المعارف قلت ان الصفة اذا حصلت لموصوف جاز ان
تكون نعتا له ولو كان الفا تو يعا او تنكير الكلوا لهم صدر ذلك عن علي فا — تل العترة
الطيبة كما في التمهيد شرح التمهيد للعلامة الصفاقسي وهذا اصل جليل — التفتازانى نح
دافع للاشكال المشهور في هذا المقام ولما ورد برواية ابي موسى
المديني عليها في مفتاح الحصين انه قال صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدا فيه
بالصلوة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة اي الاجر في فعل لم يبدأ
بالصلوة قال والصلوة بالالف مبدلة عن الواو لفظا وبالواو كتابة الا اذا — معنى الصلوة
اضيف او ثني فتكتب صلاتك او صلاتان وقال ابن درستويه لم — فتقبل نسخ
يثبت بالواو في غير القرآن اسم من التصلية اي الثناء الكامل الا انه
ليس في وسعنا ولذا امرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التاويلات
وفي المعنى انها في الاصل العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملائكة
الاستغفار والينا الدعاء وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وهي افضل العبا — دات
وفي هذا الباب كما ذكره المرزوقي وغيره وقال ابن حجر انها من الله تعالى للنبي
صلى الله عليه وسلم زيادة الرحمة ولغيره الرحمة وقال الجمهور انها في الاصل
الدعاء استعمل مجازا في غيره والسلام اسم من التسليم وقيل مصدر ثلاثي
او مزيد والاول اصح والمعنى جعله الله سالما من كل مكروه وانما لم يكتف — معنى السلام
بالصلوة رعاية لظاهر النص صلوا عليه وسلموا تسليما وقيل يكتفى بالسلام

بالسلام كما في المنية وسلّم عباده بلا الف لكتابة لا لفظا فالاحسن الترك والمنكر
والموقوف في ذلك سواء على ما في كتب الخط العربي على رسوله جملة المعطوف فاين
وجاز ان يكون جزء الثاني واما جزء الاول لحمد ووعند سيبويه وقيل يجوز العكس
والرسول لغة مبالغة مفعل بالفتح بمعنى ذو رسالة اسم من الارسال ما يذ
هب به المتحمل من الكلام وتعول هذا الباب لم يات الا نادرا وعرفا
من بعث لتبليغ الاحكام ملكا كان او انسانا بخلاف النبي فانه مختص
بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فان الرسول من معه كتاب
والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي اعم وفي كل منهما نظر لانه من
انزل عليهم عليهم السلام سبعة اصحاب الكتب الاربعة وشيث واد
ريس وابراهيم صاحب خمسين صحيفة وثلاثين وعشرين وفي رواية
لابراهيم عشرة ولموسى قبل التورية عشرة وذلك لخبر الرسل ثلثمائة وثلثة
عشر فيلزم ان يكون غير السبعة لم يكن رسولا عليهم الصلوة والسلام
محمد اشهر اسمائه الشريفة وهي الف او ثلثمائة او تسعة وتسعون وانما
سمي به الهاما والمعنى ذات كثر خصاله المحمودة او كثر الحمد له في الارض
والسماء او كثر حمده لله عليه الصلوة والسلام ولما كانت الصلوة
عليه عليه الصلوة ناقصة بدون الصلوة على الال كما في شرح الشفاء ولذا والسلام
وغيره تعرض بقوله وعلى آله بالف مبدلة من الهمزة المبدلة من الهاء
عند البصرية ومن الواو عند الكوفية والاول اصح لغة اسم لذوي القربى
النبي وعرفا المؤمنون من هذه الامة او الاتقياء العاملون منهم

الرسول والنبي

وضبر مح

اعلم ان الكتب المنزلة مائة صحيفة واربعة كتب منها عشر صحائف انزلت على آدم وخمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشر على ابراهيم والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في السمرقندي وقد اوضحت هذا المقام في شرحي على مقدمة ابي الليث

معنى محمد

وجوه في الآل

فلا يقال الآل على المقلدين كما في المفردات والاول المختار كما في شرح مسلم والاحسن وعلى آل محمد فان اضافته الى الضمير قليلة او غير جائزة والشيعة

الشيعة لم يفصلوا بين النبي عليه السلام وآل بكلمة على لزعمهم حدوث من فصل بينهما بعلى فليس منا اجمعين تاكيد او صفة جمع اجمع في الاصل اسم تفضيل

فان قولنا قرأت الكتاب اجمع معناه اتم جمعا في قراءته من كل شيء نقل الى معنى الجميع والاولى ان يورد ثلاثة كما هو سنة في الخطبة ما يدل على

براعة الاستهلال في النهاية انه شرط التصنيف والتشهد واما بعد اعلم امر من العلم وهو ادراك الشيء بحقيقته المتعلق بالذات او بالنسبة وعلى الاول يتعدى الى واحد وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب

للمخاطب لحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام كما في الكشف والمصباح واعلم ان هذا من شروع فيما هو كالمقدمة لما هو المقصود من

الابواب الثمانية بان العبد اي الانسان حرا كان او عبدا اي المملوك كما في القاموس والاول المراد لا الثاني كما ظن وهو اشرف اسماء المؤمن ولذا

عبر به عن اشرف نوع الانسان فاوحى الى عبده ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه وبالباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في اول الشافية و

يرادف معرفة قياسا كما ذكره الرضي الم يعلم بان الله يرى وهو بكل شيء عليم فقد علم بذلك ان المحصلين في ايراد الباء مخطئ

مبتلى اي مكلف بالاوامر والنواهي او مقصود ظهور جودته ورداءته وكلاهما ملايم للمقام ومستعمل في الكلام في الانوار في قوله تعالى واذا

العبد اشرف اسماء المؤمن

معنى الابتلاء

واذ ابتلى ابرهيم ربه ان الابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق
من البلاء لكنه لما استلزم الاختبار بالنسبة الى من يجهل العواقب
ظن ترادفهما وذكر الراغب الابتلاء يتضمن امرين احدهما تعرف حاله
والوقوف على ما يجهل من امره والثاني ظهور جودته ورداءته وقصد
الامران واحدهما كى اذا نسب اليه تعالى فانه لم يقصد الا ظهور احدهما •
بين ان يطيع العبد الله اى بين اوقات الطاعة له والامتثال بامره
فبين في الحقيقة مضاف الى ما يقتضيه من المتعدد وهي الاوقات
المحذوفة كما انه اضيف الى الحدث والآفاق الى الامكنة نحو زيد بين عمرو
وبكر والاطاعة من الطاعة فعل يتعلق بالامر لا غير تعالى اى تجاوز عن صفات
المخلوقين والجملة معترضة ويجوز ان يكون صفة للجلالة فانه مختص به تعالى
كما مر في الاصل فيثاب عطف بالفاء على يطيع فالتقدير فان يثاب
ويجزى جزاء خيرا في الدارين من الثواب اعم من الاثابة او التثويب وهو
الجزاء من الخير والشر الا ان الاستعمال في الخير اكثر وبين اوقات ان يعصيه
كيفر به اى بخروجه عن طاعته تعالى واصله ان تمتنع بعصيانه فاصله الواو و
مصدره المعصية والعصيان وانما لم يكتف بالبين الاول لئلا يتوهم
ان يجوز مقتضاه الاطاعة والمعصية معا ولم يكن تكريره للتأكيد
كما ظن فانهم لم يجوزوا ايضا الا اذا كان المعطوف والمعطوف عليه
ضمير المجرور نحو المال بيني وبينك وبيني وبين زيد وبين زيد وبينك
كما بين في محله فيعاقب اى يجزى جزاء شرا من العقاب وهو كالعذاب

والثواب

من العقاب

الاجماع الشديد واعلم ان هذا الكلام الذى علیه كما حققناه محتاج اليه
البيان حكم كل من الطاعة المشروعة والمعصية غير المشروعة ولم يكن
حتى افضل عن ان يجز محلا كما علم والابتلاء والتكليف المذكور يتعلق
اى بنسبة تارة بالمشروع فعلا وتركا اى بما الشرع فعله وتركه من المعنى
الحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة التى تسمى بالصلوة وحبس النفس عن شرب الحاصل بالمصدر
الخمر فان الفعل والترك فى الحقيقة هو المعنى المصدرى الذى هو الاتيان
والايقاع والاحداث وضعها فيطلع ويثاب بكل منهما وفيه
اشعار بان الشرع كالشريعة كل فعل او ترك مخصوص من نبى من الانبياء الشرع كالشريعة
عليهم السلام صريحا او دلالة فاطلاقه على الاصول الكلية مجاز وان كانت
شايعا كالملة فان اطلاقها على الفروع مجاز يطلق حقيقة على الا
صول كالايمان بالله وملائكته وكتبه وغيرها ولذا لا يتبدل بالنسخ
ولا تختلف فيها الانبياء ولا يطلق على احاد الاصول كما فى كشف الملة والدين
الكشاف وغيره وكل منها كالدين يضاف اليه تع والنبى والامة والملة
لا يضاف الا الى النبى فيقال ملة محمد صلعم ولا يقال ملة الله وملة زيد
كما قال الراغب والمظهر وغيرهما فيشكل ما قال التفتازانى انها يضاف الى
احاد الامة واريد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله او تركه دون ما
يعلم انه ما يجوز ذلك شرعا فان الجايز مرادف للحلال ضد الحرام فيدخل
فيه المكروه من افراد غير المشروع كما تقرر والمباح وان دخل فيه من حيث معنى الملة
انه يستوى طرفاه فى نظر الشارع بان تكلم به صريحا او دلالة وبه خرج

في فعل البهائم والصبيان والمجانين وغيره ولكنه لم يدخل من حيث
انه يخرج عن حكم الاطاعة والعصيان وسيأتي من المص اشارة اليه
فلم يدخل فيه الا تبعا فلا حاجة الى ان يتكلف ويراد بالمشروع نوعه
على انه يرد تعلق الابتلاء بكل فرد من افراده وما يقابله وغير المشروع فعلا
اي غير ما شرع فعله وما نهي عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي
تسمى باكل الحرام مثلا فان المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري
الذي هو الايقاع فالفعل بفتح الفاء فانه المصدر لا بكسرها فانه اسم
منه واثره مترتب على المعنى المصدري ولم يخرج عنه المقصد لانه وان كان
ثابتا من وجه لكنه يعاقب من وجه آخر كرد السلام وكذا الصوم يوم ⁖ ببعض افعاله نسخ
العيد نذرا والبيع الفاسد لانه وان كان يخرج عن عهدة النذر ويفيد
الملك لكنه يعاقب بهما والنهي يترتب على الامر كما تقرر فلا يرد ان النهي
عن الافعال الشرعية يقتضي عندنا بقاء المشروعية وتركا اي غير ما شرع
تركه وهو مشترك بين كف النفس عن الفعل وعدم الفعل الا انه انما يراد
المعنى الاول بقرينة كونه متعلقا للابتلاء فيكون بينه وبين الفعل
تضاد الا ارتفاعهما عند عدم الفاعل ولا يراد الثاني فيكونان
ناقضين اذ المبتلى لا يقدر على الاعدام كما تقرر فلم يتعلق الابتلاء
به واشتملا الى فعلا وتركا تنازع فيهما المشروع وغير المشروع جاز حذف
التمييز كم ضربت واذا كان الامر كذلك فلا بد من بيان اسماء انواع المشروع
وهي الاصلية الاربعة الفرض والواجب والسنة والمستحب واما المباح

النهي يترتب على الامر

معنى البيان

معنى البيان

لمبتدئين تبعا والبيان هو التعبير عما في الضمير وافهام الغير كما في الانوار
وفي الكلام اشعار بافتراض بيانها عند الحاجة وبان مجرد التقرير لا يكفي
وبان اغلاق العبارة مخل في اداء ما على المبتدئين وبانه يجب على كل مكلف
ان يعلم اهم كل مشروع فمن لم يصحح صلوة بلا علم بان هذا فرض وذاك واجب
او سنة وان عمل بكل منها كما ذهب اليه بعض المتأخرين والاحسن التبديل
بالاجناس فان المندرج هو النوع والمندرج فيه الجنس وهو الاخص عند
الاصوليين عكس الميزانية ومن انواع غير المشروع عاقبة الثلثة المحرم
والمكروه والمفسد ولا بد من بيان معانيها اي مفهوماتها الشرعية لاسماء الا

الثمانية

نواع على وجه الاختصار وبيان احكامها اي ما يترتب على ذلك المعاني
من الاثار على وجه الاختصار ليسهل على الطالب المبتدي الراغب دركها
اي فهم تلك المعاني والاحكام فيسهل درك افرادها وضبطها اي حفظها
بالحزم وهو الاخذ في الشيء بالثقة واذا كان كذلك فنقول اي اقول انا

وعنايته بين الفضلاء نسخ ط

باعانة سائر العلماء وبالله اي باستعانته تعالى خاصة التوفيق اي كوننا
موفقين والتوفيق جعل المقتضي للخير وبرفع لمانعه المشروع الاصلي انواع

المشروع اربعة

اربعة الاحسن اربعة انواع فان المجهول هو العدد فرض وواجب وسنة و
مستحب ويليها اي يلي تلك الانواع يقرب منها من حيث انه يدخل تحت حكم
الشارع وان لم يكن مثابا او معاقبا المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويتلوهما اي يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه
كما سيأتي والحق ان ما يأتي به المكلف ستة الاربعة الاصلية من القسم الاول

القسم

فعل وطرفه

الاول والاصليان من الثانية والكل منهما طرف ترك فالاقسام اثنى
عشر كما سنذكره ان شاء الله تعالى واعلم ان الفرض والسنة مصدران
بمعنى المفعول ولم يغير الكونهما بالمصدر اشهر بخلاف البواقي فانها
بمعنى الاسامي اشهر ولذا خالفتهما الا الحرام فانه بالحرام اشهر
فهو اولى كما يأتي فالكل اى جميع المشروعات وما بينهما في الغالب للتنو يع — ط وعشر المشروعات ح
والفصيح ويمكن منهما فروع كما ظن والاحسن كلها فان الجمهور لم يجوزوا
دخول اللام على كل وهو لعموم افراد المنكر واجزاء المعرف فيصح كل التفاح
حامض لا كل تفاحة كما في التلويح ثمانية انواع في الاصل منسوب الى الثمن — اصل الثمانية
بالضم لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية ففتحوا اولها للتغيير في النسبة
وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف فثبتت الياء في
النصب والاضافة ويسقط مع التنوين في الرفع والجر ثم بلا تاء اما اى
مهما يكن من شيء وان وقع في البناء شيء الفرض ثم اى فالفرض لا محالة
فعل او ترك كشرب الخمر وغيره فاما للتفصيل ولو تقديرا مع التأكيد
او لمجرد التأكيد متضمن لمعنى الشرط ولذا ايجاب بالفاء قائم مقام الشرط
والفاصل بين اما والفاء مبتدأ وهو لغة الوجوب كما في نهاية الجزري
وعرفا ما ثبت من الثبات ضد الزوال اى تقرر على كل احد او جماعة
قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين اى فرض كل ذات فلا يسقط
باداء بعض وفرض الكفاية اى فرض جماعة يكفي بعض ويسقط باداية
عنهم كما اذا مات زيد وعلم به جماعة فجهزه واحد منهم فانه يسقط عنهم

بفعل لانه المقصود ويأثم الكل بترك الكل وكذلك جواب السلام والعاطس

وعيادة المريض والصلوة عليه عليه السلام كما في المقدمة وغيره واعلم — عيادة المريض

انه قد يكون فرضا على الكل كما اذا ظن كلٌّ [illegible] وغير فرض على الكل كما اذا ظن — أنّ احدا منهم لم يقم به

كلٌّ ان غيره يؤديه وغير فرض على البعض يظن اداء بعض كما في المناهج و

اليه اشير في الذخيرة وغيرها من كتب اصحابنا بدليل فعيل بمعنى فاعل لغة

المرشد وعند الاصولية ما يمكن ان يتوصل به بصحيح النظر الى مطلوب خبري — معنى الدليل

كقوله تعالى اقيموا الصلوة وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلوة — والعالم متغير

مأمور بها فكل مأمور به فرض والعالم متغير وكل متغير حادث قطعي

تركه او الى كما في بعض النسخ لانه عام مخصوص غير مفيد لان ما بعده يغني

عنه او تحقيق عمومه يتوقف على تحقيقين ضروريين احدهما ان الادلة — الادلة السمعية اربعة

السمعية اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالمتواترات وبه يثبت الفرض و

الحرام القطعي بالاتفاق وقطعي الثبوت وظني الدلالة كالمأولات

وبالعكس كاخبار الاحاد منهوم ما قطعي وبكل منهما يثبت الفرض الظني — معنيان للقطعي

ودليل الواجب وكراهة التحريم والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة

كاخبار احاد منهوم ما ظني وبه يثبت السنة والمستحب وكراهة التنزيه

والتحريم على الخلاف وثانيهما ان القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال اصلا

كمحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي ويقال

له الواجب وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو تعدد الوضع مثلا

كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني اللازم العمل في اعتقاد

اعتقاد المجتهد وهو نوعان ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي و
يسمى بالفرض الظني كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض و
فوق السنة ويسمى بالواجب الفرض العملي كدعاء الوتر لا شبهة كنفطا
او معنى فيه اي في ذلك الدليل واحترز به عما ثبت بما وراء القسم الاول
من الاول وبالثاني من الثاني الا انه يدخل ما تواتر من النص كالقذر
العصا والاستياك وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية واما عرف
الفرض المطلق ولم يقيده بالاجتهادي لان اطلاق الفرض عليه مجاز
كما اشير اليه في الكافي الان المراد فيما ياتي ليس مطلق الفرض بل فرض
الشيء وهو ما لا بد لذلك الشيء منه وان وليد ظنيا كما سياتي وحكمه اي
حكم هذا الفرض هو لغة منشئه الشيء للاصلاح شرعا مشترك بين معان
منها خطاب الله تعالى ويقال له الكلام النفسي ومدلول الامر والنهي و
الايجاب والتحريم ومنها الاثر المترتب على الافعال الشرعية والاول
يسمى بالاختصاصات الشرعية والثاني بالتصرفات المشروعة وهو
نوعان دنيوي كالصحة من الصلوة والملك في البيع واخروي كا
كالثواب والعقاب وهو المراد في هذا المقام الثواب اي جواز
الثواب والجزاء بالجبر ففيه تسامح لانه قد يجوز الفعل الصحيح
بلا ثواب بالفعل الذي هو اعم من الفعل والترك على راي فيشمل الترك
كترك اكل الميتة فانه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره والعقاب
في الاصل بدل عن الشيء كما في المشارق وقال الجوهري والبيهقي هو

الخطاب من الوجوب او الحرمة او غيره وذلك هو شرط الاثر المترتب على ح

التصرفات المشروعة

معنى العقاب

العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين وفي التكملة انه اسم من المعا
قبة وهو الجزاء بالشر بالترك للفرض غير مستحق بلا عذر اى بلا عفو عنه بفضله [عقابه]
تع او توبة منه او مانع شرعي لا نحو تعب فاستغنى في الاكتفاء اشعار
بان تارك الصلوة عمدا كسلا لا يقتل الا اذا جحد لكن يضرب ويحبس حتى
يصلي كما في فتح القدير والعذر بضمتين والسكون في الاصل تحرى الا
نسان ما يمحو به ذنوبه بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا او فعلت
ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس ولا بمعنى غير
عامل عند الكوفية وغير عامل بل الباء عند البصرية وحكيه الكوفي بالفتح
والكافر الكفر لغة الستر وشريعة عدم الايمان عما من شانه بالانكار
بان ينكر قلبه شيئا ولم يوقن مما علم مجيئه به بالضرورة او لسانه بان لم يظهر
عند الحاجة والانكار ضد العرفان وفيه اشعار بان من حكمه لزوم
الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه في المتفق عليه كما فيما اتفق اصحابنا
عليه كترك التسمية عمدا فانه يقتضي التكفير او اهل السنة والجماعة
كمحابية الصديق رضي الله عنه وهذا القيد بزيادة [يحتمل] التوضيح لانه
مستفاد من ضمير حكمه واعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى يبطل
جميع طاعاته ولم يبق منها الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى
الصلوة وقد احبطه والوقت باق وهل يبطل معاصيه قال كثير من
المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي والواجب لغة الساقط كما ذكره
فخر الاسلام والبيهقي وغيرهما او اللازم كما في الصحاح والمغرب والا

مر العذر

الايمان ح

العقتا

مر الواجب

والاساس وغيرها فقد اشكل ما في التلويح الحق انه الثابت وشريعة ما
ثبت اى فعل او ترك تقرر بدليل فيه شبهة مثل ما ثبت باحاد من
فيسمى الظنى مما مر في الفرض لا انه يدخل فيه ما ثبت من الظنى كالفرض
الظنى والسنة والمستحب وقال ان في الفرض والواجب مترادفان في
ما يلزم شرعا تاركه سواء ثبت بقطعي او ظنى الا انه يشكل بفرض الكفاية
وصلوة النائم واصطلاحنا اولى من اصطلاحه فان فيه ترجيحا بلا مرجح
وعدم التفاوت الى التفاوت بين الدليلين والمدلولين مع عدم
موافقة الاسم المسمى كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والترتيب
بين الفوايت وترك اكل الضب واللعب بالشطرنج كما في الكشف
وغيره واعلم ان الواجب قد يطلق على المعنى الاعم كما مر فيشمل المضيق
كالصوم الذى وقته معيار والموسع كالزكوة والمخير كالكفارة
والمرخص كاكل الحرام عند المخمصة كما في اصول اللامشي وحكمه اى حكم
الواجب والاثر المترتب على فعله حكم الفرض عملا لا تميز عنه بالنسبة الى الاضافة
اى من حيث العمل والترك فيثاب ويعاقب بلا عذر وفيه
اشكال وهو ان التارك ان كان متاولا لا يفسق لا اعتقادا معنى الاعتقاد
اى لا يلزم اعتقاد حقيته لثبوته بدليل ظنى والاعتقاد في المشهور
هو الحكم الجازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين ولا يكفر اى لا ينسب
الى الكفر من الاكفار جاحده اى نافي الواجب بالقول او الاعتقاد
لوجود الظنى لكن يعد ضالا ومبتدعا لانه راد خبر الواحد كما في

في الكشف وقيل يكفر بانكار السنة المؤكدة كما في النظم وغيره والاول
الصحيح والاشهر والجحد نفي ما في القلب ثباته واثبات ما في القلب نفيه والسنة
مثلثة الطريقة ولو غير مرضية وعرفا بلا خلاف ما واظب عليه مقتدى نبيا
كان او وليا كما اشار اليه صاحب التحقيق والمراد ههنا سنة نبينا عليه
السلام ما واظب به اي داوم عليه وثبت بامر من فعل او ترك فالسنة
مصدر باعتبار المعنى الشرعي ولذا اشتق منها المسنون وغيره والنبي اسم
من اسمائه الشريفة عليه السلام وانما ادخل اللام عليه لانه في الاصل
صفة مروي بالتحقيق بالهمز في القرات السبع وقال سيبويه ان اهل التحقيق الزموا
التخفيف والاول المختار والظاهر انه مهموز اللام وقيل انه من النبوة اي الا
رتفاع فهذا غير معتبر عند محققي البصرية كما في الحقايق عليه السلام
قد مر ان حقه ترك الالف كتابة وانما اخره للاهتمام بشان الضمير واشارة
الى ان السلام تجزي عن الصلوة على ما دل عليه النص كما مر ومواظبته عليه
الصلوة والسلام اعم من الحقيقة فيشمل ترك السنة صارت شعارا
لاهل البدعة فانه سنة على ما قالوا كالتختم باليمين مع تركه مرة او مرتين
تركا حقيقيا او حكميا كما واظب صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على تاركه كالاعتكاف في
العشر الاخير من رمضان فانه لم يرو احد انه تركه الا ان يراد بالشمال كما في شرح الوقاية
الا انه سهو فانه لم يرو انه واظب عليه فيكون مستحبا لا سنة كما في فتح
القدير وغيره من المتداولات وما قالوا ان المواظبة بلا ترك دليل
الوجوب فقد رده في المبسوط الكبير بان المواظبة لم تثبت الوجوب بدون

معنى السنة

بين العلماء نسخ

معنى النبي

والحكمية صح

بدون الامر بالفعل والاشعار بان الترك ومع بالفتح والسكون لغة
لحذوف اللام والاب والاخ على الصحبة واستعمالها ظرف بالاطلاق
فانه مضاف الى احد المصاحبين والاولى وتركه اذ المعنى في وقت
حدوث مصاحبة رفض ذلك الشئ في جزء من الزمان وفيه اشكال
من وجوه الاول انه لم يبق ان يكون ظرفا للمواظبة لفقدان الاحاطة
المشروطة في الظرف والثاني ان المواظبة اصل والترك فرع والكلام
يشعر بالعكس كما في قولهم جائني زيد مع عمرو من تابعية زيد لعمرو على
ما في اوايل الكتب والثالث ان الترك اعم من الاختياري والاضطراري
ومنه الترك بحال الراي وح يدخل فيه ما ترك في الفرايض والواجب كما في
ليلة التعريس وغيرها ولم يحمل على الترك بلا قضاء والا لكان افساد
لحد كما لا يخفى والاطلاق دال على السنة تنقسم الى سنة الهدى وهي تكميل
السنة المؤكدة القريبة من الواجب اى السنة الهادية الى الدين الكامل
وما كان فاعله مثابا وتاركه ضالا مبتدعا والى سنة الزوايد اى السنة
الزائدة على الهدى وما كان فاعله مثابا وتاركه غير ضال فاضافتها
كصلوة الاولى وانما جمع واللام بدل الجنس اشارة الى انه اكثر من القسم
الاول ويجوز ان يكون المعنى سنة الهادي المطلق للخلق على وجه الكمال وسنة
الزوايد على جميع المكلفين في اعماله عليه افضل الصلوة والسلام على التفصيل و
الاجمال وانما جمع الزوايد لانه جعل الصفة اسما كالكاهل وقد جمع لها
لكن على الهوالك كما في الرضي وما في شرح الوقاية ان الاولى ما كان على

كما في الكشاف في سورة يوسف صح

في المطول في المعاني والبيان صح

سنة الهدى

سنة الزوايد

سبيل العبادة والثانية ما كان على العادة فمردود بان الفرق بين العبادة
والعادة هو النية المتضمنة للاخلاص كما في الكافي وغيره وجميع افعاله
عليه السلام عبادة مشتملة عليها كما بين في محله فالاولى كالاذان والاقامة
والرواتب والثانية كالسواك وصلوة الليل والنوافل المعينة واذان
القاعد والمنفرد وسيره عليه السلام في القيام والقعود والمشي واللباس
وقد تنقسم السنة الى سنة العين كالرواتب وسنة الكفاية كسلام واحد
من جمع وقيل ومنه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه سنة
العين والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق في الطهر بلا وطئ فان الطلاق
وان كان ابغض المباح لكنه سلوك على طريقته صلى الله عليه وسلم والى سنة
النبي صلعم والى سنة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مثل التراويح وسنة
الكسوف فانه سنة عائشة رضي الله عنها كما في المسعودية والى سنة المشايخ
كالعدد التسع في الاستباك والمطلق قد ينصرف الى سنة غيره عليه السلام و
حكمه الثواب بالفعل في السنن والعقاب بالترك في سنة الهدى بضم
الهاء وفتحها الدال للارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور
العتاب وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة بالترك لكن
في المسعودية من اعتقد السنة على نفسه وعمل به فهو مؤمن سني ومن اعتقد
ولم يعمل فهو مؤمن عاص ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع ومن لم
يعتقد اصلا فهو كافر وفي المنتاشي ان التارك آثم وقال محمد في المصرين
على ترك السنة بالقتال وابو يوسف بالتاديب كما في الكشف وفي الاعتقاد

Marginal notes:

جميع افعاله عليه السلام عبادة

سنة العين

سنة الكفاية

انباعه على هذا الوجه ح

لمعاني المعتبرة ح

سنة الصحابة

سنة المشايخ

بالترك ح

في كيفية الاعتقاد للسنة

على الصحيح وقال ابو اليسر

الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر بالتارك سنة من السنن كما في التتمة و
غيره وقيل انه يكفر به عند بعضهم وكذا بالتهاون والاستخفاف كما
في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك سنة بلا عذر تهاونا لم يقبل فرضه
والكلام مشعر بان تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسيء ومن
حكم لا باس كما في التحقيق فهي قريبة من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة
التنزيه كما يأتي والمستحب لغة من الاستحباب ان يتحرى الانسان من
الشيء ان يحبه كما في المؤودات وشريعة مثل التطوع والنفل والندب
ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من فعل او ترك كترك ما قيل فيه لا بأس مرة
او اثنين وتركه مرة اخرى اي ما لم يواظب عليه مما امر بفعله او بتركه
او فعل مرة او اكثر كما هو المتبادر وانما اوثر على السنة اشارة الى انه
دون سنة الزوائد كما تقرر ولما اطلق المستحب على ما فعل غير النبي عليه السلام
كالصحابة وغيرهم ولم يشتهر اشتهار اطلاق السنة على سنة غيره
توضيح لهذا القسم من المستحب فقال وما اي والمستحب فعل او ترك
احبه السلف اي استحسنه كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابيا كان
او غيره والاولى كلمة او والسلف بفتحتين لغة المتقدم ثم سمي به
الاباء المتقدمون وشرعا كل من تقلده ويقتفي اثره في الدين كابي حنيفة
واصحابه فانهم سلفنا والصحابة والتابعين فانهم سلفهم كما
في المستصفى وفيه ان ابا حنيفة من التابعين كما اشار اليه
وقد قال رضي ما اتانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس
الله عنه

السلف

ابو حنيفة رضي الله عنه
من اجلاء التابعين

٨ اجلاء ح

المتقدمون

والعين وما جاءنا من الصحابة فنأخذ تارة ونترك اخرى و
ما اتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وان السلف عند الخلف
من المتقدمين والمتأخرين والمتقدمون في لساننا ابو حنيفة وتلامذته
بلا واسطة والمتأخرون الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب وقد يطلق
المتقدمون على المتأخرين واصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في
التبصرة وغيرها وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الالفاظ فما
فاحفظه وعليه وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب با
بالترك بكل منهما وفيه اشعار بان تاركه معاتب ويلام وفعله افضل
وتركه مكروه كراهة تنزيه كما في فتح القدير الا انه يشكل بما قالوا ان
الزيادة على ثلاث آيات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها وان صارت
فرضا بعد القراءة ولو كل القرآن وكذا الشروع في النافلة والمباح
لغة من ابحت الشيء اي احللته كما في الديوان والقاموس وغيرهما لا
من ابحته اي اظهرته والمباح خلاف المحظور كما في الصحاح والاباحة
ضد الحرمة كما في الكشف وغيره لكن في ايمان المضمرات ان الحل يتضمن
الاباحة لانه فوقها فتتضمنها ضرورة وفي خلع النهاية ان الاباحة ضد
الكراهة فافهم ما اي فعل او ترك خير العبد بالفتح من التخيير بعطاء الله
اياه الطلب رفعه بين الاتيان والفعل والترك فله ان يختار كل واحد من
من الفعلين فهو ما استوى طرفاه في نظر الشرع كما مر مثل الاكل
زيادة على التمكين من الصلاة قائما والكسب للتجمل واللبس للتزين

مجموع الطائفتين اصحابنا

المباح

الاباحة ضد الحرام

التخيير معنى

المحرم

للتنزيهي وحكمه عدم الثواب فعلا وتركا وعدم العقاب بل عدم العتاب
فعلا وتركا والمحرم من التحريم وهو جعل الشيء محرما كما في القاموس
وغيره فيدل على المنع من جهة العقل فيحرم عليهم الخبائث والاشهر
الحرام وهو كالحرم صفة او مصدر والاول ارجح وشرعا ما ثبت
اى الشيء من الفعل والترك تقرر النهي الشامل للقطعي والظني كما هو مذ
هب الشيخين هو المختار ويخرج عنه ما كره عند محمد كراهة التحريم والنهي

معنى النهي

لغة الزجر عن الشيء بالفعل والقول كاجتنب وشرعا لا تفعل استعلاء
وهو المراد لا غير اذ الوقف معدوم وجوبا على اللغة فيه اى في حق هذا الشيء
والاصوب ان يقال المنع عنه مكان النهي فيدخل فيه المحرمات الاخبارية
نحو حرمت عليكم امهاتكم وما تقرر ان المجرد الكو عن النهي غير نافع لانه

معنى معارض

عنايته لم يعتبر مثلها في التعريفات بلا امر معارض له من عارض فلان
فلانا بمثله اى اتى بمثل ما اتى وشرعا اختلاف الدليلين نفيا واثباتا
بشرط المساواة وغيرها من الشروط نحو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان لحم الحمار نجس وعن ابن عباس رضي ان لحمه طاهر والمراد نفي صورة المعارض
فان حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع تعالى عن ذلك علوا
كبيرا نحو لا تقتلوا اولادكم خشية املاق فان قتل الاولاد منهي حرام
نهي بلا معارض له واعلم ان حق الاحكام ان يضاف الى الافعال
وينسب كثيرا الى الاعيان ما وله مجازا في المسند اليه نحو حرمت الميتة

معنى ...

وما الغيري اى الكلها وحكمه الثواب بالترك اى ترك المحرم لله تعالى اى

لاجل رضاه او لخشيته عز وجل اى قهر او لم يقدر وجل اى خلق الاشياء
العظيمة المستدل بها عليه او تناهي في جلاله وعظمة القدر كما في المودة
وانما قيده به لانه لو اثاب بمجرد الترك كان لكل احد في كل لحظة مثوبات
كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال
اى باتخاذه حلالا او بتمني حليته كما في القاموس في المتفق عليه من
المحرم وهذا لا يستدرك بعض حكمه لان المحرم شامل للظني لا يكفر به بخلاف

المكروه

الفرض والمكروه من الكراهة او الكراهية في الاصل منسوب الى الكره
بالضم عوض الالف من احدى اليائين مصدر كره الشيء بالكسر اى لم
يوده فهو كاره وشيء كره كنصر وجنب وكريه اى مكروه كما في القاموس
وغيره وشرعا ما ثبت من فعل او ترك النهي المذكور المفيد للحكم الظني
بقرينة المعارض فيه اى في حقه والاولى المنع عنه فان النهي مجرد عن تلك
الصيغة الدالة على التحريم ولم يدل على الكراهة الا عند الشافعي كما بين
في محله ولو سلم فيشكل بالمكروه بها الاخبارية منها الامر المعارض بالنحو
المساوي له بلا ترجيح كصلوة مع صورة ذي روح وترك سنة الهدى
وحكمه الثواب بالترك الموصوف اى لله عز وجل كما مر وخوف العقاب
بالنار والاولى ترك الخوف فان كراهة التحريم كالواجب في الحكم كما
تقرر بالفعل المكروه وعدم الكفر بالاستحلال فانه ثبت منعه به
بدليل ظني ولا يخفى ان هذا الحد لحكم المكروه كراهة التحريم عند محمد
مع ان المختار مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرهما

انقسام الكراهة الى التحريم والتنزيه

تحقيق

غيرهما فلابد من تحقيق المذهبين فنقول عند محمد ان ما منع من الفعل
بدليل قطعي فحرام وبدليل ظني فمكروه كراهة تحريم وما لم يمنع عنه وتركه اولى
فتنزيه والاصل ظاهر في الفعل بينهما انه ان كان الاصل فيه الحرمة اسقطت
لعموم البلوى فتنزيه والا فتحريم كسؤر الهرة ولحم الحمار وان كان الاباحة
لكن غلب على الظن وجود المحرم فتحريم والا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة
وسؤر سباع الطير وعندهما ان منع منه فحرام وان لم يمنع فان
كان الى الحرام اقرب اي استحق فاعله محذورا كحرمان من الشفاعة
دون العقوبة بالنار فتحريم كلحم الفرس على الصحيح وان كان الى الحل اقرب
اي لم يستحق فاعله محذورا وثبت لتاركه ادنى ثواب فتنزيه فالمكروه
تحريما وتنزيها عندهما تنزيه عنده والتحريم عنده قسم من الحرام عندهما
وهو ما منع بدليل ظني والمفسد من الافساد وهو الاخراج عن الاعتدال
قليلا كان او كثيرا في البدن وخارجه وعرفا هو الناقض من النقض
وهو ابطال تأليف الجسم وغيره كالبناء والعقد للعمل اي للحل
عمل هو اخص من الفعل فانه فعل قصدي لم ينسب الى الحيوان و
الجماد والمشروع فيه من العبادات والمعاملات كالتكلم في الصلوة
وعدم القدرة على تسليم المبيع والاول ان يجعل هذا احد المبطل
لئلا يخالف عرفهم فانهم قالوا ان العمل صحيح ان وجد الاركان
والشروط والوصف المرغوب فيه وغير صحيح ان وجد فيه قبح فان كان
باعتبار الاصل فباطل في العبادات كالصلوة بدون ركن او شرط

والتنزيه

المفسد

الفقه قربان

وفي المعاملات كبيع الخمر وان كان باعتبار الوصف ففاسد
كترك الواجب وكالربوا وان كان باعتبار امر مجاور فمكروه كالصلوة
في الدار المغصوبة والبيع وقت النداء واعلم ان الفقه قربان حق
الله عز وجل خالصا او غالبا وحق العبد خالصا او غالبا والا ول
يسمى بالعبادات يشتمل على اقسامها الدفتر الاول الى الوقف من
الهداية والثاني المعاملات يشتمل عليها الدفتر الثاني وحكم العقاب
بالفعل المفسد للعمل عمدا اي قصدا ونية وفيه انه لو زاد على صلوة
فرض ركعة او ركعتين ثم افسد عمدا ليس عليه شيء ونظايره كثيرة و

معنى السهو

عدمه اي العقاب بالفعل سهوا وهو الخطاء عن غفلة وهو على نوعين
كسب مجنون وسكران قصدا به انشاءه الاول معفو والثاني ما
خوذ لان شرب المسكر عن قصد ولا يخفى هذا النوع من غير مشروع
داخل في الحرام ولا ينبغي ان يعد نوعا على حدة كما اشرنا اليه ولما
فرغ من انواع ما يأتي المكلف من العبادات او المعاملات شرع
فيما يتعلق بها بقسم من العبادات اهم من ساير الاقسام ليكون
توزيعا وتوضيحا للسابق وترغيبا الى ساير الاقسام فقال بعون
الله الملك العلام عاطفا على اول الكلام ثم اعلم بان الصلوة
اسم من التصلية المستعملة في المعنى الشرعي دون المعنى
الاصلي وانما سميت به هذه الافعال لاشتمالها على الدعاء فيكون
من الاسماء المغيرة وقيل من قبيل المنقولات لوجود الصلوة بدون

بدون الدعاء كصلوة الامي جامعة صفة من الجمع ضم الشيء فيقرب
بعضه من بعض والاسناد حكمي فان الجمع صفة الشارع لتع
او صيغة نسبة كفاكهة للاربعة من الانواع الثمانية الاول بضم
الهمزة جمع الاولى وانما جمع لان ما وصف به وان كان مفرد الكلمة
كالجمع في هذا الحكم ولذا قالوا بتاويل حديث العشر الاوسط وحقه
الاواسط بالزمان وعلى هذا لا بعد ان يقول الموصوف بالنوع
فالمعنى البسيط من النوع الثلاثة الاتية فهو اسم تفضيل يستعمل بمن
المقدرة واللام الزائدة كما قالوا في الجر منه والمراد الفرض و
والواجب والسنة والمستحب شرعا اي بمقتضى الشرع لا الطبع وقد مر
وقد يوجد الاربعة منها الاول جمع او مفرد اي اشد تاخرا من غيرها
فهو اسم تفضيل مستعمل كالاول على ما ذهب اليه ابن جني والمراد المباح
والحرام والمكروه والمفسد فيها اي في الصلوة طبعا اي بمقتضى طبع
الانسان لا الشرع والطبع كالطبيعة السجية واذا عرفت ذلك فلا بد
من تفصيل اي بيان كل جزئي من جزئيات كل نوع من انواع هذا القسم
وتعدادها اي بيان عدد جزئيات كل نوع بطريق الاختصار لغة
حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع بقاء المعاني كما في الاشارات
والانحصار اي استيعاب جزئيات كل نوع حال كون تلك الانواع مرتبا
اي مقدما ومؤخرا اما حقه ان يقدم ويؤخر من هذا الانواع فيكون
الترتيب مستعملا في المعنى العرفي المقدم على اللغوي الذي لم يعتبر فيه المناسبة

نسخه
مكلمة متمم

في المقدمة وغيرها رتب الاشياء بحيث بعضها تابعا وان يسمى بكونه
جزءا او ان الم يتصل مرتبة والضمير للانواع التي هي صفة لكل نوع كما بيننا
لانه اجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة
اليه لكن لا يجوز ان يجعل حالا من التفصيل كما لا يخفى على ثمانية ابواب مصدر
اي ترتيبا واقعا على هذا الطريق والباب في اللغة مدخل ثم سمي ما يتوصل
به الى الشيء وفي العرف الاصطلاح طائفة من الالفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد
وقد يسمى ما دل على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام تيسيرا للمؤ
منين اي للمقتدين على انفسهم متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء
به فالايمان لغة التصديق وعرفا الاعتقاد الزائد على العلم كما في
التلويح وقال الامام الرازي في تفسيره ان التصديق هو كلام الذهني
المغاير للعلم فان الجاهل بالشيء قد يحكم به فقد اشكل ما قال التفتازاني
ان الايمان هو التصديق الذي قسم العلم اليه في المنطق وليس الاقرار ركنا
عند المحققين بل شرطا لاجراء الاحكام وقال الامام السرخسي وفخر الاسلام
انه ركن احتمالا فانه قد يسقط واما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء
كمالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم وفيه اشكال ظاهر جوابه ان الايمان
يطلق على ما هو الاصل والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده
او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق والاقرار والعمل و
موضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول ام الثاني **الباب الاول** اي السابق
من الابواب الثمانية في بيان الفرائض اي شئت لبيان فرائض الصلوة فلا
فيما ح

معنى الباب

الايمان لغة وشرعا

للقاضي ج

الفرض بمعنى المفروض

فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني فا
لبيان الكشف عن شيء وهو اعم من القطع والفريضة اسم من الافتراض
وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى المفروض ثم نقل الى الشرعي المعنى
الاعم من الشرط والركن او صفة بمعنى مفروض والتاء للنقل الى
الاسمية لا للتانيث فيجوز صاحبها للمذكر ولا ينافي استواء المذكر والمؤنث
فيه وانما يدل الفرض الصادق الموصوف بالفريضة ليشير به الى ان المراد ههنا
ليس الشيء المفروض بل فرض الشيء فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد وهي اي
تلك الفرائض خمسة عشر فريضة الاحسن الاشهر اثنا عشر فان الطهارة
كافية والترتيب لم يفرض على الاصح كما في الخزانة بعضها فرائض خارجية
يسمى كل كالجنس بالشرط فانها مما يتوقف عليه وليس جزءه وبعضها داخلية
يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء اما الخارجية فثمانية من الفرائض وانما
الحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث لانه اذا حذف جاز في العدد
الوجهان وجاز ان يجوز التمييز مذكرا كالامور على انه يصلح للمذكر كما مر

الوقت

والوقت الشرعي

الوقت لغة نهاية الزمان المفروض للعمل ولهذا لا يكاد يقال الا مقيدا
كما قال الراغب وشرعا ما عين الشارع لاداء الصلوة فيه من زمان
هو للفجر من الصبح الى الطلوع وللظهر والجمعة من الزوال الى صيرورة
الظل مثليه وهو المختار وللعصر منه الى الغروب وللمغرب منه الى [illegible]
الحمرة وللعشاء منه والوتر الواجب التاخير الى الصبح الصبح وههنا
اشكالان وجوابان الاول ان الوقت ليس فعلا من الافعال وكلامنا فيه

ولعل المعنى اداء الصلوة فيه والثاني ان الشرط للاداء هو الجزء الاول من الو
قت لا كل الوقت فانه سبب الوجوب ان يخرج الفرض من وقته والا فالجزء
المتصل بالشروع ولا مطلق الوقت فانه ظرف للمؤدى وشرط للاداء وفي
اي هو شرط وتمامه في التلويح وغيره و طهارة البدن اي تطهير ظاهر جميع
اعضائه بالغسل من الحدث و الخبث المرئية ولو مرة ومن غير المرئية ثلث
مرات ولاء فان التوالي من البدن كالعصر كما في الذخيرة والطهارة بالفتح
مصدر طهر بحركات الهاء والفتح افصح التنزه عن الادناس الخفية كالانجاس
وفي الحكمية مجاز وفي الشرح جمع بينهما وبالضم ما يتطهر به من الماء والبدن ما
سوى الاطراف من المنكب الى الالية كما في المغرب والمقاييس وغيرهما لكن
فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليبا وانما اولنا لان
الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المغني
ولعل الاستغناء عنه بالاستثناء قدر المعفو من النجاسة وكذا الحكم فيما
بعد وانما خالف غيره وقدم الوقت لانه لم يسقط بخلاف الطهارة
فانها قد تسقط كما اذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فانه يصلي بلا وضوء
وتيمم ولا يعيد على الاصح كما في الخزانة والثوب اي ثوب يصلي فيه ولو ازارا
على المسح في الاختيار ويصلي في الثوب النجس عند الاضطرار والثوب لغة
ما يلبس من القطن او الصوف او الخز وغيره ولا يطلق على غيره عادة كالبساط
والمسح الشعر والعمامة والقلنسوة ولذا لا يدخل تحت الوصية واصله
الرجوع الى الحالة الاولى او المقدرة والثول رجع الى المقدرة والمكان

[illegible]

طهارة البدن

الطهارة التنزه

البدن سوى الاطراف

وقد يتضمن اللازم المتعدي

طهارة الثوب

والمكان اى موضع قدم المصلى وجبهته فى رواية فلا بأس فى نجاسة
تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس وقام عليهما او فرش للارض
النجسة بلا تطيين ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف والجمع ما تحت القدمين
لا ما على الثوب والمكان وهو لغة الحاوى للشى والمستقر وليعلم
ان مقام التفصيل يقتضى ذكر طهارة الماء والاجمال الطهارة
مطلقا كالنية فانه لم يقل نية   الفرض والواجب
والسنة والنفل والخامس ستر العورة ولو بالماء او ورق الشجر
او الطين ولا اعتبار بستر الظلمة والاطلاق دال على اشتراط الستر
من نفسه ومن غيره الا ان العامة من اصحابنا لم يجعل الستر عن نفسه شرطا
كما فى الكرمانى والعورة مغلظة القبل والدبر ومخففة ما سواهما
من غير الوجه والكفين من الحرة وموضع الازار من الرجل ومنه و
من الظهر والبطن من الامة فان انكشف الربع فى المخففة تفسد واكثر
من قدر الدرهم من المغلظة كما فى الجلال فالستر بالفتح تغطية الشى و
العورة سوءة الانسان من العار المذموم ولذا سمى النساء عورة و
الاحسن ان يصلى الرجل فى قميص وازار وسراويل وكذا المرأة بزيادة
خمار واستقبال القبلة بالكسر لغة الجهة وعرفا ما يصلى اليه من
الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة وهى
قبلة لاهل المسجد ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقى على ما قال بعض   المشايخ
توسعة على الناس كما فى المفاتيح وذكر فى النظم ان الموضوع قبلة لاهل

المصانفة

ستر العورة

العورة مغلظة و مخففة

استقبال القبلة

والمسجد لاهل مكة

المشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين يوقف باحدى الدليلين الاول المحاريب المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة ما وراء النهر والثاني السؤال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند فقدهما النجوم عليها ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي في الاستقبال خلف الاذن اليمنى وعند فقد هذه الامور التحري كما في الكرماني ولا باس بالانحراف اليسير والمقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية والاستقبال كالاقبال التوجه نحو القبلة كما قال الراغب فالتعيين للتاكيد لا للطلب والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد الى فعل لله تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر او الصلوة لله تعالى او الدعاء للميت او صلوة الوتر او الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي السنن والتراويح والنفل يكفي مطلقا الصلوة على الصحيح وقيل لا يكفي في الاوليين ولا يشترط العدد كما في المنية والخزانة والا طلاق مشعر باشتراط النية الاقتداء وذا بعد تحريمة الامام وينوي عند الاقتداء اذا وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم ونية الامامة كما قال الكرخي وابو حفص الا ان العامة لم يشترطوا ذلك الا للمراة والشرطية تشير الى وجوب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسئلة مثلا في اثناء

وقبلة خراسان ما بين المغربين صح

الدليلين صح

موضع القبلة

النية

كيفية النية

وقت النية

اثناء الاركان فلا يسجد الا عادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا
قصر وقيل يلزمه في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم
يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلوة لم يكن قلبه
فيها معا كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم ان حضور

معنى حضور القلب

القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصا
درين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى
اللفظ والتكبيرة لغة قول الله اكبر مرة فالتاء في الاصل للوحدة ويجوز

التكبيرة

ان يكون للمبالغة او النقل اذا كان بمعنى اسم مفعول وشرعا قول
دال على التعظيم فقط نحو الله اكبر او كبير او بالله او الرحمن وعند ابي يوسف
رحمه الله لم يصح الا بالاولين وعند محمد اشترط الكلام التام فيهما وكره عند بعضهم الا
بالاول الاولى فان البواقي لم يكن فرضا وفي الشرطية اشعار بانه لو
كبر محدثا او حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل الزوال او منحرفا
فتمسح في الماء ورفع رأسه والقاها او سترها او زالت او استقبل فصلى

الشمس صح

جاز ومن قال بالركنية لم يجوز كما في فتح القدير وبانه لو بنى على تحريمة
الاربع الظهر او على الظهر ركعتين او العصر او فائتة جاز لانه لا يشترط
التكبيرة لكل صلوة وتمامه في المنية وفيه دلالة على ان النية قد تكون
متأخرة عن التكبيرة والفرائض الداخلة سبعة القيام للواجب دون

جاز النية متأخرة

للفرض نسخ

النفل لغة الانتصاب وشرعا استواء الشيء الاسفل والاعلى فالركن
اصل القيام لا امتداده الا يرى ان الامام لو لم يطول القيام في

الشيخ الثاني اجزاءه لانه لا قراءة فيه كما في الاصل فالامتداد انما يجب لتحصيل
القراءات كما في الاسرار لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق
هل يتقدر بقدر القراءة وفي حق الامي والاخرس قدر ثلاث ايات والقراءة
اي قراءة اية قصيرة عنده وطويلة عندهما او ثلاث آيات ولا ما دون الآية كما
يأتي ولا مثل ن وص و ق ان عد بعضها آية لان القراءة ضم الحروف والكلمات
بعضها الى بعض في الترتيل كما ذكره الراغب ولو اكتفى بالبعض لم يجز على
الاصح لانه بعض اية وما في اوائل السور وان قالوا انها اية لكن لم يثبت
قرآنيتها يقينا كما يأتي والركوع الواحد لان اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا
وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء الظهر ولو قليلا فلو حنى كالحمل اجزأه في
ظاهر الرواية وعنه ان قرب من القيام لم يجز فالطمأنينة لم تفرض خلافا
لابي يوسف والسجود اي ادنى ما يطلق عليه اسم السجدتين فان اسم
الجنس يدل على العدد عند اهل العربية فعليه اشكال وهو لغة التذلل و
شرعا وضع بعض الجبهة او الانف على ما يجد حجمه في الارض او غيرها
بحيث لو بالغ لم يتسفل رأسه لكن لو اكتفى بالانف اساء عنده كما في
الجلابي وعنه وضع الجبهة فقط وهو قولهما وبه يفتى كما في الوقاية و
ذكر في النتف ان وضع الانف سنة وفي الخلاصة كره الاقتصار على
احدهما بلا عذر وفيه اشارة الى ان الخد والذقن ليس بمحل للسجدة
لا فرضا ولا سنة ولو بالعذر كما في الكافي وغيره من المتداولات
وذكر في الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعا فلا يعتد بكلام

اي الذي صنفه ابو ربيع م

القراءة ضم الحروف

الركوع

السجود

رفع القدمين مفسد

بكلام الكشاف ومتابعيه انهما من محل السجود والى ان وضع اليد
والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا او في القنية وغيره ان رفع
القدمين مفسد على الصحيح وانما لم يذكر الانتقال وهو فرض عند ح
على الصحيح لانه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع الى السجود ونزع
ما سجد عليه اولا فسجد على الارض بلا رفع الرأس جاز كما في الكافي والخامس

معنى القعدة

القعدة الاخيرة ركن في الواجب والنفل والاصح انها شرط الصحة للخروج
كالتكبيرة للدخول الا ترى انه لو صلى الف ركعة ولم يقعد الاخير صح كما الآخر صح
في الكافي وروي انها واجبة كما في النظم والتحفة وغيرهما والقعدة
المرة من القعود او الجلوس او هو من القيام كما في القاموس وشريعة
الجلوس قدر التشهد او مقدار الشهادتين او ادنى ما يطلق عليه الاسم
كالركوع والاول اصح والاخيرة مؤنث الاخير بمعنى الآخر بكسر الخاء ما
يقابل الاول واحترز به عن القعدة الاولى وقعدة السهو فانهما واجبتان

الترتيب

على ما قالوا والترتيب وضع كل فرض من الصلوة في مقام يليق به
فيما اتحدت شرعيته اي بين الافعال المفردة ولم تتعدد شرعيته
مستدركة في كل ركعة فيقدم القيام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود
وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة كالسجدة ليس بفرض
بل واجب او في جميع الصلوة فيقدم جميع الاركان على القعدة الا
خيرة وفيه اشعار بان الترتيب فيما تعدد في جميع الصلوة ليس بفرض
كركعة المسبوق [illegible] فيشير الى فرضية الترتيب فيما اتحد

في كل ركعة وكل صلوة كالقيام او الركوع والقعدة الاخيرة والى
ان الترتيب فيما تعدد في كل ركعة وكل الصلوة ليس بفرض بل واجب
كالسجدة والى انه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام او الركوع والسجود
ليس بفرض كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل من الصلوة كركعة والقعدة
الاخيرة وقد قالوا بفريضة كليهما واعلم ان ما ذكره من فرضية التر
تيب مشكل مختلف فيها فان في الكافي والخزانة انه من الواجب وان الترتيب
بين الاركان واجب وبه صرح صاحب اليواقيت وفي التمرتاشي ان
الترتيب في الافعال ليس بفرض وفي التنوير شرح التلخيص ان الترتيب فيما
بين غير السجدتين شرط على ما قالوا وفي هذا دراية بأعلى صوت على الاختلاف
ويحتمل ان يكون اشارة الى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم ويؤيده
ما قال العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب ان الترتيب ليس بشرط
في الاركان والخروج من الصلوة بفعل المصلي الاختياري المنافي للصلوة
عند ابي حنيفة على ما ذكره البردعي وقال الكرخي وغيره من محققي اصحابنا
انه ليس بفرض عندهم لكن يفسد الصلوة عنده ويتم عندهما اذا
اعترضت قبل الخروج معان كوجدان الماء اذا تنجس ثوبه اكثر من قدر
الدرهم ودخول الزوال وتغير الشمس اذا قضى الفجر او الظهر وانقضاء مدة المسح
وغيرها من المسائل الاثنا عشرية لانها مغيرة للصلوة فكانها وجدت
في خلالها كما في الزاهدي وغيره الباب الثاني اي ثاني اثنين
او ثانية واحد من الثمانية في الواجبات اي المفسرات للصلوة والتعريف

في فرضية الترتيب مشكل مختلف فيها

[illegible]

التعريف بانه ما يوجب السهو الخ غير شي فانه قد اتي ما لا يوجب من الواجبات
جمع الواجب فانه قد جمع مطردا بالالف والتاء مذكر غير عاقل من الصفات
كالجبال الصافنات والايام الخاليات اي جميع ما هو واجب في الصلوة وفيه
ما يأتي وهي اي عددها احد لانه صفة مشبهة اصله وحد من الوحدة
الانفراد وانما آثر على اسم الفاعل الواحد لانه قليل استعمل في التصنيف وعشرون
عطف على الاقل لانه اكثر من العكس واعلم انهم اختلفوا في عددها انه
سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة او احد عشر او اثنا عشر او اربعة عشر
او عشرون او ثلثون او نيف وار بعون والاصح انه ست او احد وعشرون
كالقراءة الفاتحة وسورة في الاوليين والترتيب في المكرر وتعديل
الاركان والقعود الاولى والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد والجهر
والمخافتة والصلوة عليه السلام والتسليم منها بعض الواجبات ما يعم اي
افعال الكل منها يشمل جميع المصلين للتاكيد كشمول الانس اي المصلين
كلهم ائمة او مقتدين او منفردين اصحاء او مرضى مقيمين او مسافرين
ومن حمل المعلق على المعترض او المتنفل فقد رده ما بعده وجميع الصلوة
فريضة او واجبة او سنة ونفلا وهي اي الواجبات العامة سبعة ومنها
اي بعض من الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة فيه
فان المعنى يخص بعض منها الائمة وبعض المقتدين وبعض المنفردين في الفرض
او الواجب او السنة او النفل وهي اربعة عشر واجبا اما البعض العام
الشامل للكل فلفظ التكبير اي الله اكبر او الاكبر لا ان المشهور انه

اختلفوا في
عدد الواجبات

تحريمة

التشهد

الطمانينة

سنة وذكر في المستصفى انه في صلوة العيد واجبة لتكبير ركوعها والتحريمة حال من التحريمة
بمعنى المحرم بالكسر فانه منه ما تحل خارج الصلوة فالتاء للنقل او المبالغة
والقعود الاول في الثلاثية والرباعي من الجميع الصلوة فالتاء للنقل
او المبالغة للنقل عند الشيخين وقال محمد وزفر انها فرض في السنة والنفل
والتشهد اي قراءة التحيات لابن مسعود و[illegible] عباس وابي موسى في القعد
دون ابن
تين في ظاهر الرواية والقياس ان يجوز في القعود الاولى سنة كما قال بعضهم
لان الاقوال بين الافعال فكانت احط رتبة منها كما في الكافي والطما
نينة بالضم اسم من الاطمينان وهو لغة السكون وشرعا القرار مقدار
تسبيحة في الركوع والسجود عند الطرفين في تخريج الكرخي وسنة في تخريج
الجرجاني فرض عند ابي يوسف والشافعي وفيه اشعار بانها في
القومة والجلسة سنة وفاقا بالاجماع الا انه شدد صدر الاسلام تشديدا
بليغا فقال انها واجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها ويكره اشد الكراهة
عمدا ويلزمه الاعادة كما في المنية وغيره ثم اشار الى ما اشتهر ان السهو
بتاخير الفرض والواجب فقال والخامس اتيان كل فرض في موضعه اي
اداء كل فرد من افراد فرض الصلوة في وقته اللائق بلا تاخير فلو
شك في القيام او القومة في الركوع او السجود وتفكر مقدار اداء ركن
فالسهو كما في الخزانة واتيان كل واجب كذلك اي اداء كل واجب من
واجباتها في وقتها اللائق به بلا مكث فلو كرر الفاتحة ثم قرا السورة
او شك في التشهد فتشغل عن السلام ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة
في الوضوء

الوضوء 9

الجنازة والخروج من الصلوة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة في صلوة

الجنازة بلفظ السلام اي بلفظ هو السلام الاول فانه يخرج به عند عامة العلماء

وقيل بتسليمتين كما في التحفة فلو خرج بلفظ او فعل آخر فالسهو وقيل لم

يلزمه لانه سنة كما في المحيط وغيره ولا يبعد ان يقال انما زاد اللفظ

اشعارا بان المراد هو الكلمة ويؤيد ما في النوازل وغيره انه لو

اقتدا بالامام بعد السلام قبل عليكم لم يدخل في صلوته والسلام ان يقول

السلام عليكم ورحمة الله والمعنى انه صرت كواحد منكم في الطلوع كما ان

معنى التحريمة انه فرغت عنكم فلا تخاطبونه على ما اشار اليه شيخ الاسلام

وفيه دلالة على ان هذا السلام للتنبيه على الخروج من الصلوة لا التحية

الحاضرين فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي في الكافي اما البعض

الخاص من الواجبات فتعيين الركعتين الاوليين من الفرض الثلاثي

والرباعي للقراءة اي قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها وفيه تسامح اذ المعنى

القراءة في الاوليين لكن في التحفة وغيرها انها في الاوليين فريضة على

الصحيح من مذهبنا فلو قرأ في الاخريين فقط كان قضاء فان الصلوة

في الاصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وتعيين الفاتحة

لها وفيه تسامح وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة وهذا عنده واما

عندهما فالاكثر ولذا السهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي وبا...

لم تجب في الاخرى وقيل واجبة والاصح انها افضل من التسبيح والسكوت

بقدر الفاتحة او ثلث تسبيحات كما في التتمة والفاتحة علم تقافي

معنى السلام

ان يقول صح

الصلوة في الاصل ركعتان

موضع القراءة

او وضعي كفاتحة الكتاب او اختصار منه في الاصل مصدر او صفة ولذا
دخل اللام والتاء لا للمعنى الآخر او للفرق او النقل والاضافة بمعنى من
التبعيضية او البيانية بناء على معنى الكتاب واقتصارها على مرة اي
الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بمرة من الزمان فالواجب مرة واحدة
وفيه اشعار بان لا باس بتكرارها في التطوع كما في الكنز وضم سورة القصار
ولو قصيرة معها في الاوليين او الكل فلو لم يضم جبرها في الاخريين عليا
الاصح كما في الخلاصة والسورة بلا همز وهي لغة الرفعة على وشرعا طائفة
من كلامه تعالى يسمى باسم من الشارع واقصره الكوثر ثلث ايات عشر كلمات
اعتدادا او ان كان عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا فلو ضمت مع
الفاتحة جاز بلا كراهة وانما بدا بالسورة لانها سنة في كل ركعة كما في
الاختيارية والمنية وغيرهما ويستحب ان لا يجمع بين سورتين في ركعة كما
في الخزانة او ضم ثلث ايات قصيرة ولو اقصر من سورة نحو ثم قتل كيف قدر
ثم نظر ثم عبس وبسر فانها ست وان كانت عشر كلمات واكثر من خمس
وعشرين حرفا والاية اصلها ائية بالفتح عند البصرية والكسر عند
الكوفية والسكون عند الفراء الا ان قلب العين خلاف القياس وابنية
فاعلة عند الكسائي بحذف العين والقياس الادغام لغة العلامة
وشرعا طائفة من كلامه تعالى اول واخر من الشارع بلا تسمية
واما آية الكرسي فمعناها آية فيها بيان الكرسي ويقال للاية على
ما دل على حكم سواء كانت اية او سورة او جملة منها كما قال الراغب او انه

نسخة

على ان كان واو من سور او معناه انا ناس احاطة وجمعت بعض الا من القوا وان كان من السور مهموزا فمعناه بقية من القران صح

مع السورة

معنى الاية

لاية الكرسي

او اية طويلة معها اي مع الفاتحة معادلة لاقصر سورة نحو ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فانه احدى
عشرة وان كانت عشرين كلمة واكثر من اربعين حرفا او اطول كاية
الكرسي فانها اكثر من الاقصر بمرات ولذا لو نصفها في ركعتين معها
جاز بلا كراهة والخامس تقديم الفاتحة عليها اي على السورة او الايات
الثلث او الاية الطويلة وسادس الواجبات الجهر يجب على من عليه القراءة
من الامام والمنفرد فلم يجب على المقتدي والاخرس والامي كما في الجلابي
وغيره والقنوت في الوتر اي الواجب في جميع السنة ولو مقتديا في
رمضان في صلوة الوتر الدعاء المطلق والدعاء الموروث اللهم
انا نستعينك واللهم اهدنا الى ملجئ الاكرام فان اختار او زمانه
مثل الانشقاق والبروج او كليهما والاول الصحيح كما في التحفة وليس
دعاء موقتا اصلا او سوى ما ذكرنا على الخلاف ومن لا يحسن الدعاء
يقول ثلثا اللهم اغفر لي او يا رب او ربنا اتنا الاية على الخلاف وهو
مختار مشايخنا كما في الذخيرة وغيرها واطلاقه مشعر بجواز الجهر والمخافتة
فيه للمنفرد وغيره لكن المنفرد يخافت ولا رواية عن الامام في الامام
وقال ابو يوسف يجهر وعند محمد يخافت وعنه يؤمن المقتدي وقال بعضهم
القنوت طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي فالقنوت في
الاصل الدعاء والوتر بالكسر عند التميم والقيس وبالفتح عند اهل الحجاز
الفرد يقال وتر الصلوة اي جعل الصلوة ذلك وترا اما واحدا او

لا يفترض ح

منه القراءة من الدعاء او الدعائين كالبروج او الانشقاق
او بمقدارهما والاول اصح اي وهو الدعاء بمقدار كل منهما اه تقرير

مطلب الوتر

بلغ مقابلة

ثلثا سا

او ثالثا كما في المش رح والجهر في موضعه جماعة اي اسماع الامام غيره
ولو صبيا حال كونه مجهورا عاما معه بان يقتدي في الفجر والعشاء يعني اداء
وقضاء والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء عندهما والتراو يح
والوتر وتطوع الليل كما في الجلالي وغيره وذكر في الكافي ان الجهر
افضل فيها وفي القاعدي ان الجهر افضل فيما وراء الفرايض وانما قيد
الامام اذ المنفرد يسمع نفسه او غيره او اسر القراءة فان لم يحرك لسانه لم يجز
كما في الخزانة والاطلاق مشعر بانه لا يقيد بما يجوز به الصلاة وهذا
ظاهر الرواية وعنه التقييد به وعلى الشيخين اكثر العلماء كما في الزاهدي
فلو خافت بالفاتحة او بعضها جهر بالسورة او الباقي كما في المنية و
ذكر في الخلاصة انه يجهر بالكل لكن لا يجهر فوق حاجة الناس والا فمسيء
كما في الكشف والجماعة بالفتح المجموع والجهر في الاصل ظهور الشيء بافراط
حاسة البصر او السمع كما في المفردات وفي الشرع اسماع غيره وقال
الكرخي هو لو كان اذن واقصى اسماع نفسه وغيره والاول اصح
والمخافتة اي اسماع الامام نفسه لا غيره وقال الكرخي انما تصحيح
الحروف والاعتماد على الاول لان الثانية ليست بقراءة بل مجمجة كما في
الخانية وهي لغة اسرار النطق كذلك جماعة في موضعها من
الظهر والعصر والخسوف والكسوف وتطوع النهار والباقي من الاحكام مشترك
فلا نعيد والكلام في المقام يشير الى ان الجماعة غير واجبة بل
سنة مؤكدة لان عامة المشايخ قالوا بوجوبها فاولوا السنة

والخسوف حو

الجمجمة كلام لا يفهم يعني سخن در دهان كرداندن مي [illegible]

السنة بالوجوب بالسنة كما في فتح القدير وقال الطحاوي هي وجماعة
انها فرض كفاية كغسل الميت ولا ينبغي ان تخلف عنها وفي الحديث
لو كان المقتدي واحدا لكان لكل واحد منهما بكل ركعة ثواب مائة
صلوة وفي التفصيل في الروضة والانصات المقتدي وقت قراءة الامام
اي استماع المأموم الى قراءة امامه مع ترك الكلام زمان قراءته لا
انهم قالوا القراءة ان كان فرضا على القاري فقد فرض الاستماع
على السامع منه الا ترى ان القراءة لما كانت فرضا على جبرائيل فرض الا
ستماع على النبي عليهما السلام ولم يفرض على السوقي فلم يفرض الاستماع
على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره وفيه اشعار بان قراءة
المقتدي مكروه كراهة التحريم ولا خلاف في الجهرية واما في السرية
فلا يكره الفاتحة عند محمد والصحيح الكراهة المروية عن ثمانين من كبار
الصحابة رضي الله عنهم والانصات مأخوذ في مفهومه الاستماع والسكوت
كما قال الراغب والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل و
اللاحق مدرك الاول فائت البعض والمسبوق فائت الاول مد
رك البعض كما يأتي والامام المقتدى وليس بصفة فانه اسم موضوع
لذات ومعنى معينين كاسم الزمان والمكان بخلاف المقتدي فان
الذات فيه مبهمة والعاشر متابعة الامام اي اتيان المأموم مثل
فعل امامه على وجه فعل من اجل انه فعله حتى لو لم يكن مثل كالقيام والقعود
الحلم يكن على وجه بان فعل احدهما واجبا والآخر نفلا او لم يكن لاجله

بكل واحد
غير حاصله ان الكل لو كانوا ثلثة كان الثواب
ثلثة مائة واربعة ست مائة وخمسة الفين وعاشرين
وستة اربع مائة الف وثمانية الف وسبعة سبع مائة الف
وستة مائة وثمانية الوف وسبع مائة الف تسعة ثلثين الف
وثمان مائة الف والزايد على العشرة لم يقدر الملائكة
ان يكتب الثواب ركعة والتفصيل من الروضة نسخ

قراءة المقتدي
مكروه

بان يعقبا التطهر متوديين امتثالا لامر لم يمكن متابعة علا اى حال اى
الى قسم من اقسام الاحوال اذ اقسمها ثلاثة فان اتيا بجزء من جملة معينة بعدد
بعض بجمعه منه ومن امثاله وههنا كلام من وجوه الاول انهم قالوا ان
المتابعة فرض كما في الكافي وغيره والثاني انها شرط في جزء واحد لا
في الاجزاء كما في التمرتاشي والثالث انها شرط في الافعال دون الاذكار
كما في المنية والرابع ان الجلالي قد فصل بان ما يفعل الامام على خمسة اوجه
اثنان واجبا المتابعة احدهما ما يفرض في الصلوة بلا خلاف وثانيهما
ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض كتكبيرات العيد وسجدتي السهو
قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر واما البواقي فان كان اذكار
الصلوة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود والتشهد والسلام فغير واجب
المتابعة الا ترى انه لو تركها الامام لم يتركها المأموم وان كان خطأ
بالاتفاق كزيادة ركوع او جلوس او قيام او ما ساغ فيه الاجتهاد
مع النهي كالقنوت في غير الوتر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليد
في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة فالمتابعة غير جائزة وجد اي جو
المقتدي امامه ان كان الفعل محسوبا من صلوته وان لم يكن محسوبا معتبرا
في صلوته كما اذا وجد في حال القومة وسجدة التلاوة اي سجدة ثابتة
بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهي اعم من التلاوة واللام
للعهد اي تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي او الصدى او النائم لم يلزم
وكذا قراءة الحائض او النفساء لم يلزم عليهما واما لو قرأ المؤتم فلم يسجد

في البحر نسخ

القيام صح

مطلب سجدة التلاوة

يسجد الامام والقوم عند الشيخين واما عند محمد فيسجد وانما يسجد في الصلوة
كما في الجلابي واعلم ان نفس السجدة واجبة وشروطها شروط الصلوة
في الصلوة يسجد وتتادى بالصلوتية مع النية وفي غيرها يستحب ان يقوم
القاعد فيكبر ويسجد ويسبح كتسبيح الصلوة فيكبر ويقوم ثم يقعد كما في الظهيرية
والسجدة بالفتح واحد السجود فانها للمرة واما بالكسر فهي اسم ذكره ر
البيهقي على الامام بتلاوته او سماعه من غيره وقد يسجد خارج الصلوة
ويدخل فيه تابعوه فانه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة
ولو اقتدى بعد السجدة سقطت وعلى المنفرد التالي فيسجد في الصلوة
او السامع فيسجد خارجها والكلام مشير الى انه لو سمع آية من رجل في مكان صح
في مكان ثم من آخر فيه ثم قرأ فيه او ثمة واحدة والى انه لو قرأ بالفارسية
فواجبة على التالي والسامع لكن لم تجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير
واعلم ان جميع الحروف الخارجية فلا يكره لو اولى كما في التجنيس والوجوب انما
يجب باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى وجبت على الاصم بقراءته
ولم تجب عليه بقراءة غيره عنده وكذا لو قرأ الامام في الخطبة وسجد على
المنبر فانه لم يسجد معه الا السامع منه كما في الجلابي وغيره من المتداولات
فروعا واصولا فانه لا تجب على الجالس الذي رأى ساجدا بالقراءة او السماع غير
مسموع وتكبيرات الصلوة الواجبة على المختار والزوائد الست ثلثة بعد
على القراءة في الركعة الاولى وثلثة تؤخر في الاخرى ويفصل بين كل تكبيرتين
قدر ثلث تسبيحات في العيدين اي اليومين اول شوال وعاشر ذي الحجة

مطلب صلاة العيدين

والعيد ما يعاد مرة بعد اخرى من العود الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه و
يستعمل في كل يوم فيه مسرة لانه مجعول للسرور في الشريعة والكلام مشير
الى انه يجب بكل تكبير متروك منه والسجدة كما بالكل كذا في المنية لكن لو وقع
الفتنة قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة كما في الخزانة وتكبير ركوعها اي تكبير
كل ركوع من الركعات الاربع منها لكنها في فتح القدير وغيره انه لم يجب
الا تكبير الركوع الثاني فانه ملحق بالزوائد والاكتفاء في الموضعين مشير
الى ان تكبير القنوت غير واجب وفيه خلاف كما في الزاهدي وسجدة السهو
اي السجدتان لسهوة وغفلة واحدة او اكثر فلم يلزم لكل سهو
سجدة على حدة والسجود اول والاتيان المصدر على العدد كما مر
ونسبته المضاف اليه يشير الى انه لم يجب بالعمد لان اثمه اعظم فلم تجبره
السجدتان بل التوبة ويستثنى منه صورتان ترك القعدة الاولى و
التفكر مقدار ركن عامدا و سجدة العذر لا السهو كما في الزا
هدي وهي سجدتان بعد سلام يسمى بالسهو والكل واجب في رواية
ان القعدة هي للاخيرة وتابعيه على الامام وعلى المنفرد بترك
الواجب اي بترك الامام او المنفرد كل واجب من الواجبات يلزم في ضمن
الصور الثمانية الاول اي السبع من الستة من الواجبات القسم الاخير الثاني
الخاص بالبعض للاربعة عشر فالسهو بترك القراءة في احدى الاو
ليين او الفاتحة او الاقتصار على مرة او ضم سورة او التقديم
على الفاتحة او القنوت في الوتر او الجهر او المخافتة وفيه اشعار بان السجدة

مطلب سجدة السهو

تسمى بالصلوتية القعدة التشهد والسلام

والبه ذهب ... على او تابعيه

السجدة لم يجب بترك البواقي من الصور الست وهذا مستقيم في
الافتتاح والمتابعة وسجدة السهو فانه لم يجب في الاوليين على المؤ ثم
وفي الاخير على الامام الا التوبة واما في البواقي فواجبة لكن الصلاتية
تنوب عن التلاوة في راي ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة كما ذكرنا

معنى القسم

والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة التجزية وعرفا ضم مختص
مشترك وسجدة السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في جميع
الصور الواجبات من القسم الاول العام السبعة فانه يسهو بترك لفظ
التكبير في التحريمة او القعدة الاولى او التشهدين او الطمانينة في احد
الركوعين او تاخير الفرض او الواجب او السلام وقد بينا الاختلاف في
بعض من الصور فالصور جمع الصورة وهي لغة النوع كما في
القاموس ثم اكد حكم باب الطمانينة لان فيه خلافا مشهورا وجعله
من باب تاكيد الشي بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال الا في صورة
الطمانينة فانها لا يجب السهو بتركها ان امكن ولكن لا يمكن فيجب السهو
بتركها فانها واجبة للغير لا حسن بغيرها فان الامام لم يدخل عليها ذكره
الرضي وغيره والمعنى لان الطمانينة واجبة لاجل تحصيل غيرها وهو
فرضية الركوعين لا لعينها كباقي الواجبات وكل ما هو واجب لغيره
لا يجب السهو بتركها والحاصل انها شرعت لاكمال غيرها وما شرع لا
كمال غيره غير واجب ان كان سنة كما قال الجرجاني او واجب ان كان
واجبا كما قال الكرخي في الطمانينة وهو الاصح كما في العيون فبا تم

ز المسمى بالصورة بازلي

في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام واعلم ان الاكثر في مخاطبات
الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه كما الاصل فانه يجري
مجرى التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه لوضوحها واشتهر
في مخاطبات الناس الباب الثالث في السنن عرفت ان السنن جمع
سنة سواء كانت من سنة الهدى وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها الاثم
او كراهة او اساءة او سنة الزوائد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا باس
وهي سبعة وعشرون سنة فان ثبت العدد لهذه في التمييز كما مرة واختلفوا
في عددها احدى عشرة او ثنتا عشرة او عشرون او ثلثة وعشرون او
او سبعة وعشرون او اكثر والاصح الثاني كما في الخزانة هي رفع اليدين
حذاء الاذنين ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ
والبسملة وامين وتسميع الامام وتحميد المقتدي وتكبيرات الانتقال وتسبيح
الركوع والسجود والانحراف عند التسليم وما سواها ادب وهذا اكثر العام
منها والامام للعهد سبعة عشر وهي رفع اليدين بان يحاذي اصل الكف
الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس كما في
الكافي فوق التحريمة فيرفعان او لا فان ترك فالاثم وقيل اذا اعتاد
كما في المحيط وفي الحلبي وغيره انه يسن استقبال باطن الكف الى القبلة
والمحاذاة ورفعهما في القنوت في الوتر وفي تكبيرات العيدين ونشر
الاصابع وبسطها ثم اي وقت هذه الافعال فالمستفاد من الاشارة الى
المكان وهي بعيد التفات والمهم ستردة و هاء السكت التي هي ها الزائدة

في بيان السنن

مطلب
الانحراف عند التسليم سنة

الرابع في آخر الكلمة حركة غير اعرابية موقوفا عليها لبيان تلك الحركة
تحرزا عنه في الوصل لا اثر له فيجري مجرى الوقف وفي شرح مسلم ان ثم بالفتح يدل
على المكان البعيد وهنا على القريب وفيه اشارة الى انه لا يفرج بين
الاصابع كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانه يتركها على حالها كما في النظم
والاصبع مثلثة الهمزة وتثليث الباء كما في القاموس والثناء اسم
من الاثناء وذكر الخير وعرفا ان يقول سبحانك اللهم الخ وفيه اشعار
بانه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم كما
في التتمة وذكر في الروضة انه يثني في الجهرية عند الفاتحة
بالاتفاق وعند السورة على قول ابي يوسف والاصح انه يثني في السرية
لا في الجهرية كما في المضمرات ووضع اليمنى على الشمال كما في الاصل والمعنى
على المختار انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويقبض الرسغ
اليسرى بالابهام والخنصر ويضع المتوسطات عليه تحت السرة او الصدر
فانه سنة كما في الكافي والجلالي وتكبيرات الانتقالات اي كل تكبيرة عند
كل انتقال من ركن الى آخر حتى التكبير عند القنوت فانه ينتقل من ركن القراءة
وقد مر انه قيل واجب والاطلاق مشعر بانه يكبر عند الانتقال من الركوع
الى القومة كما في المحيط وعليه يدل حديث البخاري وقد تواتر العمل به من
عهده صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا انكار كما في شرح الآثار الا
ان اكثر المتداولات سيما المتون خالية عنه وفي التعاليق البسيطة التكبير
وتسبيح الركوع ان يقول فيه سبحان ربي العظيم فالاضافة عهدية ثلاثا من المرات

مع ثم

الثناء

وقد نبه شيخنا العلامة المجتهد هذا الفعل بالجلالة دون الكف
ضم الابهام الى الخنصر كالسبابة وانتصاب الاصابع الثلاث كالالف
واللام تامله وقد اوضحته في شرحي للمقدمة

وقيل انه واجب وقيل فرض وعن محمد ان تركه مكروه كما في النهاية وغيره و اخذ
ركبتيه في الركوع اي وضع الراحتين من اليدين الى الركبتين متكيا بهما عليهما
حال كونهما غير متجافيين كالقوس فان الوضع سنة كالاستعانة ولذا كره
الترك من السنة ان يجافي عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه كما في
الزاهدي وتفريج الاصابع فيه اي تفريقها في الركوع دون غيره والقومة لغة
الانتصاب وشريعة انتصاب الشق الاسفل والاعلى بحيث يتم ميله
بعد الركوع والجلسة بالفتح لغة القعود الواحد وشريعة القعود بين
السجدتين بحيث يطمئن مفترشا رجله اليسرى قاعدا عليها ناصبا اليمنى
كما في الجلابي وذكر في المسعودية انه يضع الوركين على كف الرجلين والسجدة
على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين والجمع احسن فان
وضع الوجه والقدمين فرض كما في الكافي وغيره والعضو بالضم والكسر كل لحم
وافر بعظم وتسبيح السجود ان يقول فيه سبحان ربي الاعلى بالاضافة ثلثا من
المرات وقد مر الخلاف في تسبيح الركوع والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم على وجه الكمال فبعضهم الصلوة على الآل اي صلوته صلى الله عليه
وسلم والا فقد نقص الصلوة عليه السلام واللام في الصلوة عهدية
فيشير الى ما هو الموقوف وانما صلينا على ابراهيم وعلى آل ابراهيم عليه السلام
لانه حين اتم بناء البيت دعا للحاج بالرحمة فكافيناهم بذلك ويجوز ان
يراد بالصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما دل عليه كلام الاصل بعد
التشهد الصحيح المخرج عن الصلوة من كل الوجوه فلا يصح الا قبل السلام السهوي
وقبل السلام صح

عليه السلام صح

الجلابي

السهوي فلا يصلي في القعدة الاولى ولا الثانية قبل الصلاتية ويصلي
عند الطحاوي في الصلوتية والسهوي جميعا وقيل يصلي قبل الصلاتية
عنهما وفي السهوي عند محمد والاول الصحيح كما في الكافي والدعاء اي
دعاء الله وسؤاله وفرق بعضهم بينهما بان الداعي المستغرق في الاجابة و
والسائل المختار لطلب المثوبة كما في المفاتيح بعده اي الصلوة وانما ذكر لانه
المؤثر غير حقيقي او غير مرتب على الذكر لنفسه لا على نفسه فيكون اللام صلة
لا تعليلا ولجميع المسلمين اي لكل فرد منهم بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وما قال اللهم اصلح امري واصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني
في طاعتك وطاعة رسولك الى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير
وانما لم يخص الوالدين كما خص غيره لانه يحتاج الى الاستثناء فيهما كالكافرين
ولعله انما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيها للمسامحة والاسلام لغة
الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المفاتيح وشرعا نوعان احدهما
دون الايمان الاعتراف باللسان وان لم يكن له اعتقاد وبه يحقن الدم وفوق
الايمان وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بحسبه بالفعل
كما في المفردات وما قيل ان الايمان والاسلام واحد فمعناه انهما اذا ذكرا
معا والا فالمراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
الظاهرية وبعض المشايخ قال ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام
تحقيق الايمان كما في شرح التاويلات والسلام تحية وبشارة اي جانب

الفرق بين الداعي والسائل

الاسلام لغة وشرعا

قوله وبه يحقن الدم اي اذا قال بلسانه فانه يقبل منه ويحقن دمه وان كان الاعتقاد بخلافه وفيه اشارة للحديث اهـ

يمين ويسار وفيه تسامح فان السلام له خمس سنن ان يسلم تسليمتين وان يلتفت
الى الجانبين وان يجهر باللفظ المعهود وان ينوي من فيهما من الحفظة
والرجال والنساء وفيهما والامام ان كان من يمينه او يساره وان كان بحذائه
ففي الايمن كما في الجلابي وان يجهر الثانية اخفض من الاولى كما في الخزانة و
الكافي بالبعض عشرة من السنن ووجه الثاني قوله وجهر الامام اي اسماع
القوم بالتكبير اي بكل تكبير وان كان كونه ذكرا ابو حنيفة لانه الاصل في الا
ذكار الاخفاء لما انه اقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط او
ركن ووجود علة لا المنع وجود علة اخرى يوجب الحكم على خلاف الاولى كما قالوا
الا انه يقتضي وجوب الجهر وبه صرح في كشف المنار ومقارنة المقتدي تكبيرة
الامام للتحريمة اي محاذاة تكبيره تكبير امامه وبه يدرك فضيلة تكبيرة ~~الا~~
الافتتاح عنده وقالا يوصله بتكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر و
قال شيخ الاسلام ان قوله اروح واجود وقولهما ارفق واحوط كما في
الخزانة وقيل اذا ادرك الركعة الاولى فقد ادركها وهو الصحيح كما
في المضمرات ومتابعته له اي متابعة المقتدي للامام بطريق المحاذاة
كما ذكرنا في ساير افعاله اي باقي افعال الامام عنده وقالا يوصل افعاله
بافعاله عليهما قال الامام السرخسي واشار شيخ الاسلام الى ان المحاذاة في
الافعال افضل بالاجماع كما في الخزانة وساير المتون لا الجميع كما يوهم
جماعة كما في القاموس وفيه كلام في شرح المختصر والتعوذ ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم مرة في الركعة الاولى للامام لا غير شبهادة اللام واخفاؤه

واخفاؤه اي التعوذ والخامس التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
مرة بعده اي بعد التعوذ فيه اشعار بان التسمية لم يسن الا في الركعة
الاولى وهذا رواية عن ابي حنيفة وعنه في كل ركعة قبل الفاتحة وهو قول
ابي يوسف وقال الدقاق انه قول اصحابنا كما في المحيط وعليه الفتوى
كما في المضمرات فالاولى ترك بعده وبانها ليست من الفاتحة واكثر
المشايخ على انها من الفاتحة كما في المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدي
وغيرها وقال الكرخي لا اعرف النص بها من متقدمي اصحابنا والامر
بالاخفاء دليل على انها ليست من القران وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في
حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم يوجد في حواشي الكشاف والتلويح
انها ليست من القران في المشهور من مذهب ابي حنيفة نعم قد ثبت ذلك
من مذهب مالك واخفاؤها اي التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره
وذكر في الكشاف ان الحنفية قد اجمعوا على وجوب اخفائها في الصلوة
وهذه الاربعة اي التعوذ والتسمية واخفاؤهما للامام اي كسنة في حق
الامام القادر على القراءة وكذا في المنفرد والاعم من المسبوق فلم يسن
في حق امي والاخرس والتأمين اي يقول الامام والمنفرد امين مع آمين
بالقصر او المد وتخفيف الميم وكذا التشديد فانه وان كان مفسدا
عندهما لكنه غير مفسد عنده وعليه الفتوى وتعريب همين يعني همين
مبنج اسم او همين باد كما في المضمرات وذكر الرضي انه سرياني كقابيل مبني على
الفتح وخفف كذوي الالف ولا منع التقاء الساكنين لان الاصل القصر ثم المد ومعناه افعل اي قولا

اسرار الهما الا للامام والمنفرد في الجهرية والسرية ويكره الجهر والسر للمقتدي
في الصلوة الجهرية لا السرية وعند بعضهم يثني من ولو في الظهر والعصر اذا
سمع ولا الضالين كما في فتح القدير والتسميع ان يقول حالة الانتقال سمع
الله لمن حمده بالسر للامام فلا تحميد ولا جمع بينهما وللمقتدي عند تسميع الامام
التحميد ان يقول ربنا لك الحمد فلا تسميع ولا جمع وللمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد
في الانتقال وقيل يأتي بالتسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء الا الانحطاط
والاول هو الصحيح كما في المنية والعاشر افتراش رجله اي بسط الكعب الا
والرجل من الورك الى اطراف الاصابع اليسرى للجلوس عليها اي على بعض
الرجل وهو مؤنث سماعي مع نصب بعض رجله اليمنى موجها نحو القبلة
اصابعها كما في المبسوط وشرح الطحاوي واصابعهما كما في الكافي و
التحفة وهذا في الفرض واما في النفل فيقعد كيف شاء كالمريض كما في
الزاهدي في القعدة الاولى والثانية الصلاتية والسهوية للرجال
مستدرك بتذكير ضمير الرجل والرجل مذكر من بني ادم عم بلغ حد البلوغ
وفي القعدة للنساء جمع النسوة اسم للمرأة مؤنث من بنات آدم
بلغت حد البلوغ التورك ان تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من
الجانب الايمن لا الايسر **الباب الرابع في المستحب** اي جمع مستحب كما مر و
هي ثلثة وعشرون مستحبا وفيه انه قد بقي كثير مما ذكره واستحب
كثير مما لم يذكره هنا بل في المباح كما يأتي وقد اشرنا اليه فيما قبل من حديث
ههنا العام اربعة عشر مستحبا ترك الالتفات وهو ان يلوي عنقه حتى

وقيل رضي ...

الرجل مؤنث سماعي

مطلب تعريف الرجل

حتى يخرج من جهة القبلة بوجهه دون سائر جسده يمينا وشمالا اى الى
جانبيه يمينه وشماله اما لو نظر بمؤخر عينيه يمينا وشمالا فليس من الالتفات ولا يكره
في شيء لانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة بعد اخرى يعني الاحسن ترك النظر فيهما
قال الراغب التفت فلان اذا عدل بوجهه كما قيل اى مثل التحجب قال بعض
المشايخ والاشارة الى ضعفه فانه عد الالتفات محرما فتركه يكون فرضا وفيه
ان اكثر المشايخ عدوا النظر مكروها وجعلوا تركه كناية عن الخشوع كما مر
المستحب وهو ان يكون منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وفي الثانية الى كتفه الايسر كما في الكافي وغيره و
الفم
تغطية الفم بالفتح وتخفيف الميم وقد يضم مع تشديدها اى ستره باليد
بالشق ثم الكم او اليمين ظهرا او بطنا وقيل باليمنى في القيام وفي غيره
باليسار كما في الزاهدي وغيره عند غلبة التثاوب بالواو وفي النسخ
تثاوب
التي رايناها التثاؤب بالهمزة بعد الالف وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم
لامتلاء وكدورة للحواس كما في الغاية وفيه اشعار بانه لا يغطي بلا عذر
سعال
الغلبة والا كره كما في الخزانة وفي السعال بالضم مصدر سعل كنصر
وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرية وما يتصل بها ما استطاع و
الا فان اضطر فيه فلا باس به وزيادة القراءة اى زيادة غير الفاتحة
على ثلث ايات من القرآن الا انه لو قرا اربع ايات من سورة لم يسن ان يكون
مستحبا وهو مكروه لان السنة هي السورة التامة الا ان يقال هذا
كما مر

القراءة ذوات وجهين والآتي الى الزيادة ولم يبطل المزيد لان ما قرأ صار
فرضا ولو كل القرآن كما في النظم وغيره ومن ترتيل القراءة اي تبيين
حروف القرآن وتوفيه حقها بلا اسراع في وقت ضم بعضها الى بعض
لصلاة الفرض بقرينة اللاحق يعني الفرض يقرأ على التؤدة وفي التراويح
بين التؤدة والسرعة وفي النفل له ان يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلم فيه
الا ترى ان الامام كان يختم في ركعة في ليلة وينبغي ان يفتتح ويختم على
آية الرحمة او السعة او الجنة للتبشير على صالح الاعمال وللتفاؤل على حسن
المآل كما في المضمرات وتسوية الرأس بحيث لا يكون رافعا ولا خافضا
فلو خفض قليلا كان خلاف السنة كما في المبسوط مع الظهر المستوي
بحيث يستقر عليه قدح ماء باعانة اللاحق وقت الركوع المسنون الجلالي
قدر عشر ذلك من السنة تعالى ويكره ان يطاطئ او يرفع رأسه الى السماء و
ووضع ركبتيه اي اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة في الكلام شائع قبل وضع
يديه اي يد اليمنى ثم اليسرى كما في الكرماني وفي المنية مكروه ووضع
اليد قبل الركبة الا اذا كان فاخف كما في الحقايق وفيه دلالة على انه
سنة كضم الفخذين ووضع الركبتين كما في الجلالي ووضع يديه قبل الانف
الانف قبل الجبهة فان الاصل ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة انه يضع انفه ثم جبهته وقيل
يضعهما معا والاخير وضع ركبتيه ثم يديه ثم الانف ثم الجبهة للسجود و
على عكس ذلك الترتيب الرفع فيرفع الجبهة ثم الانف ثم اليدين ثم الركبتين

ترتيل القراءة

هو العظم الصلب دون ما لان
من الارنبة وفي الانف يعني ان يسجد عليه
في الجبهة وفيها ... صح

الركبتين فان الاصل ان يرفع اولا ما كان اقرب الى السماء للقيام اى
لانتصاب الشق الاسفل والاعلى فيشمل الرفع للقعود ولذلك اجمل الكلام
فلم يتكلم برفع الركبتين وفيه اشارة الى الرفع المسنون فانه لو رفع الرفع المسنون
بحيث يصير الى الجلوس اقرب جاز والسجود اى وضع الجبهة بين اليدين
فيه حذاء المنكبين ~~ادب وفي الجلالي~~ بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه
كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع اليدين فيه حذاء المنكبين
ادب وفي الجلالي ان ذلك السجود سنة والاكثر توجيه اصابع يديه
اى توجيه رؤسها بان يضع الراحة على الارض ورؤس اصابع رجليه بان التوجيه سنة
يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض نحو القبلة فان انحراف الاصابع صح مكروه كما في الخزانة وغيره
ويؤيده ما ذكر الجلالي ان هذا التوجيه سنة وفي المقدمة يجب ان
ينظر في السجود الى انفه وترك مسح التراب والحشيش وغيره من وجهه
وغيره والواو بمعنى بين تنشيف الجلد قبل السلام اى قبيله فيجوز في خلال
الصلوة مستحبا بالطريق الاولى وفيه اشعار بان الترك بعده متروك
والمسح سنة والى ان وجود الغبار وعدمه سيان وليس كذلك فانه لو
كان لا يضره كره في خلال الصلوة ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة والفصل معنى القدر
على يضره استحب المسح قبل السلام وبعده ولو كان صح صح
الحاجز بين الشيئين للتعيين قال بين القدمين من لدن الرسغ
الى ما دون ذلك من الرجل قدر اربعة اصابع من اليد متوسطة مضمومة
وقدر الشئ بالسكون مبلغه وان يكون مساويا لغيره وترك التابع العدد احسن
في القيام لملاحظة الخشوع واحترز به عن حال الركوع وغيره كما مر ووضع يديه

اليمنى واليسرى على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مفرّقة كما في النظم وغيره
ويحمد ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وفي الجلالي ان ذلك الوضع سنة
والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والورك في القعدة الاولى
والثانية ويوجه وتحويل وجهه اي نقله يمنة ويسرة بحيث يرى بياض
خده الايمن والايسر وقد مر ان التحويل سنة عند السلام وقيل التسليم سبع
فتحول اولا ثم يسلم كما في باب مالك رحمه الله من الحكايات المنظومة و
الخامس من المستحبات تسعة رفع يديه الاحسن رفع اليدين للملاحظة
النساء الآتية والمعنى رفع اباهمي اليدين فيما سن الرفع فيه من التكبير
للتحريمة والقنوت والعيدين حذاء شحمتي بالكسر والفتح اي مقابل
اذنيه صح
اللبتين صح
من اسفل الاذنين للرجال وقد مر التحقيق في كونه سنة و
الاشارة في كلامه كالتصريح بالاستحباب وحذاء المنكب بفتح الميم
وكسر الكاف مجمع رأس الكتف والعضد للنساء وفي رواية عن اصحابنا
وعنها انها كالرجل وبه اخذ بعض المشايخ وقيل الامة كالرجل كما في الزاهدي
وقيل هذا ندبيها والاول اصح كما في المضمرات صح
ووضع اليدين تحت السرة مما بقي من القيام للرجل لانه من سنن المر
سلين وقد مر وضعهما على الصدر للنساء واخراج الكفين من
الرسغ الى اطراف الاصابع كما في القاموس ويؤيده ما في الروايات من اخراج
اليدين من الكمين عند التحريمة للرجال وفيه اشعار بان ادخال الكفين
فيهما مستحب للنساء والعكس بدعة كما في الترغيب وغيره والقراءة في الفرائض
على قدر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم للامام

الفخذ

الخامس من المستحبات

المنكب

مقدار القراءة

للامام فيقرأ المقيم المفصل في الفجر والظهر اربعين آية سوى الفاتحة
وفي العصر والعشاء نصفه وفي المغرب خمس آيات او ستا والمسافر في
الاوليين مثل الطارق وفي البواقي مثل الاخلاص كما في الجلالي و
الاصل ان يقرأ على وجه لا يؤدي الى تقليل الجماعة وفيه اشعار بان
المنفرد مخير بين المروي وغيره والاولى ان يقرأ في الاختيار ما هو
الاكثر في تحصيل الثواب وفي الضرورة بقدر الحال كما في الخزانة و
الخامس زيادة التسبيحات في الركوع والسجود وانما جمع المصدر لانه
اريد الصفة او الاسم وكلاهما شايع على الثلاث الاحسن اسقاط
الالف كتابة كما مر وترا من الخمس او السبع او التسع وفي ابراد الخمس او
والسبع الكل للمنفرد فالامام لا يمل القوم فيقول ثلاثا او اربعا
او خمسا على قدر تمكنهم من الثلاث كما في المحيط وابعاد العضدين اي
العضدين بضم الفاء وسكون العين وقد يضم من البطن والجنب
في الركوع والسجود الا اذا كان في الصف فانه يؤذي احدا وابعاد
البطن من الفخذ والفخذ من الساق ما بين الكعب والركبة والساق
من الارض بان يضع بطون الاصابع على الارض وينصب القدم في
الركوع والسجود فالاول متعلق بالاوليين والاخر بكل للرجال وبالعكس بان يضم
الضبعين الى البطن والبطن الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض
فيهما للنساء وهذا الابعاد سنة كابعاد الذراعين من الارض كما في الجلالي
وقراءة الفاتحة بعد الركعتين الاوليين اي في الاخرى او الاخريين للمفترض وجوبا

اسجد
وفي الزاد

المتنفل وان ذروها في حكمه على راي فانها واجبة في جميع الركعات في المشهور
فانها غير مستحبة بل سنة او واجبة في غير المشهور من الروايات وقد مر والمتبادر
من هذا الكلام انه يقرأ بنية القراءة وقد قال علماؤنا انه يقرأ بنية الثناء
وعن عائشة رضي الله عنها انها تقرأ وهما على وجه الثناء وفي غريب الرواية انه لو قرأ بنية
القراءة ضم اليها السورة كما في الزاهدي والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن التسمية اي للامام والمنفرد وفي الاول اشارة الى انها مستحبة وفي
الاوسط سنة وعند المصنف المختار الاول وعند غيره الثاني وقد مر وفي المتوسط
اشارة الى انها لا تستحب ولا تسن بين الفاتحة والسورة وقد كره كما في
النتف وعنه انه يسمي وعنهما انه لا يسمي الا في السرية كما في المحيط وذكر في
العيون ان جهر المنفرد ادب وانتظار المسبوق الذي لم يدرك اول
صلوة اما بالسكوت او بتكرار التشهد يعني او بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام
او بالدعاء كالامام وهو الصحيح كما في الظهيرية او بالترسل في التشهد وهو
الصحيح كما في الظهيرية فراغ الامام عن صلوته بالتوجه الى القوم او القيام
الى السنة او غيره من الاعمال فلو قام الى قضاء ما سبق قبل ذلك فقد
اساء الا اذا كان مصلي الفجر او الجمعة او العيدين او صاحب الجرح
او الماسح اذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة وغيره ويستحب ان
يستقر المقتدي في مكانه اذا سلم الامام حتى يقوم او يتوجه الى القوم
ويعجل الامام بالقيام او التوجه اليهم اذا سلم وان يصلي على الارض
او ما تنبته ولا بأس بان يصلي على اللبود وسائر الفرش الباب الخامس في المحرمات

الثناء

في المحرمات اي جميع ما يحرم في الصلوة قطعيا كان او ظنيا
وفيه نظر من وجوه الاول انهم لا يريدون بالمحرم المصطلح الاخص
القطعي والثاني انه ترك ما يصير به تاركا كاطالة الركوع لادراك
الرئيس وقراءة الشيطان مكان الرحمن وغيرهما والثالث ان
ما عد محرما مكروه عندهم كما تفصل الانادر كالعبث ولم يجز
ان يريد به المكروه والا كان اللائق جعل البابين بابا واحدا و
هي اربعة عشر محرما ولا وجه للتخصيص كما مر على العموم مصدر متعلق
بالتمييز اي على سبيل الشمول لكل مصل وصلوة الجهر بالتسمية في الجهرية
والجهر بالتامين من الجهرية فانه يسن اخفاؤهما فيكره الجهر والا
لتفات يمينا وشمالا لا بتحويل بعض الوجه عن القبلة لانه ترك الخشوع
فيكره والنظر اي رفع العينين ولو مرة الى جهة السماء لانه ترك
الخشوع وفي التتف يكره تقليب الوجه الى نحو السماء عند التكبيرة
الاولى والخامس الاتكاء اي الاعتماد على اسطوانة بضم الهمزة
والطاء على افعوالة موقت الستون او الجدار ونحوه اي نحو احدهما
كالعصا بلا عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام ويزيل اليد عن
موضع السنة في الوضع ولا يكره في التطوع وقيل يكره ايضا ورفع
اليدين في غير ما شرع فلا يرفعان عند الانتقال الى الركوع والقومة
فانه يكره او يفسد ورفع الاصابع اي رفع القدمين فان وضع القدم
بوضع الاصابع ولو واحدة فحسب في وقت الركوع والسجود

عن

على الاليتين بان يضع الركبتين على الارض ونصب في القدمين عندنا و
هذا مشكل لانه يشير الى ان رفعهما او احدهما غير مفسد وليس كذلك فان وضع
القدم في الركوع والسجود فرض واستقبال الاصابع نحو القبلة سنة
والجلوس على عقبيه اي نصب عقبيه ثم الجلوس عليهما والعقب بالفتح
والكسر مؤخر القدم الى الكعب للتشهد اي قراءة التحيات في الصلاة
وفيه تنبيه على الاقعاء المكروه كما في الخزانة وذكر في فتح القدير ان الحق
ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب اي يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه
في الارض وهو المروي عنه صلى الله عليه وسلم وثانيهما مكروه ان يضع وهو
اليتيه على الارض وينصب ساقيه وقيل وضع اليتيه على الارض ونصب
ركبتيه اما مثل الاول اصح كما في الكافي والعبث بفتحتين اي يخلط
بعمل لعب اي فعلا غير قاصد به مقصدا صحيحا كما في المفردات بثوبه
[illegible]ه او بدنه دون الثلاث الاولى بترك الالف وههنا اشكال
لان العبث مرة او مرتين فضلا على المرتين على ما هو الظاهر من المتن او كا
وفي الزاهدي العبث ما لا يفيد للمصلي حتى لو فاده لا باس
به حتى انه صلى الله عليه وسلم اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه
يمنة ويسرة نفيا للهوام وتعكه تخليط من المعر فانهم
قالوا ان حك بدنه مرة او مرتين لا تفسد واما الثلث فان كانت
متواليات تفسد والا فلا كما في الخزانة وغيره والعاشر الاشارة با
لسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول

الاقعاء على ضربين

مطلب تفسير الاقعاء

وقيل هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب الفخذين صح

الرسول صلى الله عليه وسلم فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها
برأسها ويعقد البنصر والخنصر ثم يشير بالسبابة التي تلي الابهام عند اشهد
ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفي
والاثبات وفيه اشارة الى انه لا يشير وهذا ظاهر اصول اصحابنا وعليه
الفتوى كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما جميعا كالمدنيين والكوفيين وعنهم
انه سنة فالعمل به اولى كما في الزاهدي واهل الرجل من يجمعه

معنى الحديث

واياهم مسكن واحد ثم سميت به من يجمعه واياهم نسب او دين او
صنعة او نحو ذلك كما في المفردات والحديث اسم من التحديث الاخبار
كما ذكره الرضي ثم سمي به قول او فعل او تقرير نسب الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقصر السلام على جانب اي جعله قصيرا بترك احد من السلامين من السلامين سان
واتيان سلام اخر وفيه اشعار بان كل واحد من السلامين واجب فتقصير
الى النقص مكروه فهو بالباب اللاحق احق وفي المحيط ان كليهما سنة
وقيل ان الثاني فلو ترك لها وترك الثاني مكروهها والاصح وجوبها
كما في فتح القدير والقنوت في الركعة الثانية بعد الركوع لم يجز للحنفي
ان يقنت فيها بل يقف قائما ساكتا وقيل يقعد وقال ابو يوسف
انه يتابعه لانه مجتهد فيه ولنا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام
والزيادة اي زيادة شيء من الاذكار على السنة في التكبير والثناء
اي بعد التكبير وبعد الثناء فان في بمعنى مع فيدل على التبعية في
الجملة واحترز به عما قال الشافعية من التوجيه كما في النتف فهذا

في غير الوتر اي القنوت [illegible] في
وقت الفجر ووقت العصر

في الوصل واما في النفل فيزاد فيه الامر واسعا وفي التسبيحات اي الزيادة لان فيه
على العدد المسنون في تسبيح الركوع والسجود وهو الثلث او الخمس او السبع
او التسع والتشهد في القعدة الاولى ولا يزاد فيها الصلوة والدعاء لاحد
فلو فعل ان كان عمدا كره والا لزم السهو وهذا في الفرض واما في النفل فيزاد
كما في الزاهدي على السنة اي سنة الايمة السلف كما في النقل متعلق
بالزيادة المتعلقة بكل من الاربعة وفيه اشعار بان مطلق السنة يحمل
على سنة غير النبي عليه السلام وترك واجب مما سبق من الواجبات العامة
والخاصة عمدا اي تميزا او حالا او مصدرا اي ترك عمدا واجبا او تركا قصديا
كترك لفظ التكبير للتحريمة وتعيين القراءة في الاوليين وفي كتاب المحيط
في الاحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد للامام قدوة
المشايخ العظام محمود بن احمد الصدر الشهيد روح الله ارواحهم
كل يوم جديد وشكر الله مساعيه خاصة في تسهيل الواقعات على
الاصحاب في ضمن التجريد والتتمة والذخيرة وغيرها سيما هذا الكتاب
فانه محيط مجمل جميع الواقعات لاولي الالباب وقد وقع اشتغاله من ثمانين
من السنين واختتامه في ثلث وخمسمائة وثمانين وانما سمي بذلك
لانه كانه عالم بكل حكم او حافظ له ويستعمل الاحاطة في كل من المعنيين
كما ذكره الراغب كررت المحرمات اي كل فرد من افرادها ذكرناه من الاربعة
عشر في فصل المكروهات وفيه بحث من وجوه الاول ان بعضا منها لم يذكر
في المحيط كما اشرنا اليه الثاني ان كلا منها ذكر في غير المحيط والمبادر من التقديم

في غير المؤكدة المؤكدة بعد العقد لانه فيه بالفوا[ئد] اهـ لكاتبه المنقا

ودي نسخة وهو اولى لان صدر على المؤ[لف] اذ الاحـ[ـاطة] والاحفظ اهـ لكاتبه سعيد اه

اسم صاحب المحيط وترجمته

التقديم للتخصيص فيكون ما بعده التعميم للاهتمام واللام بمعنى الكل المجموع
كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصابيح والثالث انه لم يذكر في المحيط
شيئا منها الا بلفظ الكراهة الدالة على الظني وقد ذكرنا ان الحرمة
دالة على القطعي **الباب السادس في المكروهات** اي فيما كره في الصلوة كراهة
تحريم فانه مطلق واكثر ما ذكره كراهة تحريم والظاهر انه اراد بها ما هو
الممنوع من مذهب الشيخين فيما كره تحريما بلا اثم وقد ذكر ههنا ترك
السنة ونحوه مما فيه اثم في الجملة واعلم ان الفعل المكروه يؤثر في نقص
الصلوة فيوجب نقصانا فيها كما في الجلالي فان كانت الكراهة تحريما
وجب اعادة الصلوة لانه ترك الواجب وتنزيها استحب لانه كالندب
كما في فتح القدير وذكر في الكامل ان الامور المذكورة انما كانت مكروهة
اذا كان الفاعل متعمدا في ذلك والا فليست بمكروهة وهي تسعة وتسعون
مكروها فان المكروهات اكثر من ان تحصى كما صرح به الجلالي وقد ذكرنا
كثيرا منها في ابواب التمام من الفصول اثنان واربعون مكروها تكرار
التكبيرة اي تكريرها نحو الله اكبر الله اكبر فانه لم يشرع مكررا او لم يروا به في
السنة والتكرار بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر
ردّ عند سيبويه ومصدر مزيد اصله التكرير كما ذكره الرضي والجوهري
والعدد وهو ضم الاعداد بعضها الى البعض باليد اي الاصابع اليمنى
او اليسرى قيل الاصح انه لم يكره الا باليمنى لفوات السنة الوضع كما في
التمرتاشي فان عد بالقلب لم يكره وقيل يكره لانه ينقض الخشوع وان عدّ

فيها خ

وجه اعادة صلوة اذّى كراهة

التكرار

برؤس الاصابع لم يكره ولا يكره خارج الصلوة وقيل انما كان لما انه على
ربه وقيل هو بدعة لقول ابن مسعود رضي الله عنه ثلث من الجفاء وتسبيح
وتهجي كما في الزاهدي وقال مشائخنا العد بالاصابع اولى من الحصى المعدود عد
النواة لانه اسكن للقلب كما في الخزانة اي للآيات اي الآيات القرآن والسور
ونحوها اي نحو ذلك اللاتي كسائر الاذكار والادعية كتسبيح الركوع والسجود
وغيره والاطلاق مشعر بان النفل كالفرض في الكراهة كما في الخزانة وقالوا
هذا عند ح واما عندهما فلا يكره وبه يفتى للاثر والحاجة كما في الحقائق
والتخصر اي وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان لانه يشبه فعل اليهود في
الصلوة وخارجها وهو من اخلاق الجبابرة من الافعال كرفع الثوب
وكفه لئلا يترتب كانه نوع تجبر وتدخل فيه التربع بلا عذر في الصلوة و
خارجها فانه من جلوسهم كما في الزاهدي والتخلع بالضم خص بالقول
والسجايا المدركة بالبصيرة والجبارة المتعالي عن قبول الحق كما في
المودت والخامس التنحنح اي تردد الصوت في الجوف بلا عذر اي
بلا سبب كتحسين الصوت وتطيبه فلو كان لعذر كخشونة الحلق والمرض
واعلام غيره وغيرها لم يكره وقيل يكره ولو كان بغير حروف وصوت
معتمد على مخرج فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الاولى فلم يفسد
لانه ليس بكلام وقيل يفسد الكل كما في التمرتاشي وتامل فانه من مزالق الاقدام
والتنخم اي دفع ما به الانف من النخامة في الصلوة قصدا كما في الزاهدي
فانه يقطر بنفسه على الارض فلا بأس به لكن في المنية ان مسحه يكره

التخصر مكروه في الصلوة وخارجها

[illegible]

التنخم خارج الصلوة الى اليسار افضل

يكره اولى والتنخم خارج الصلوة الى اليسار فانه افضل كما في المنية
ولا يلقى في المسجد لا تحت البوارى ولا فوقها وان اضطر فالفوق لانه
ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة والتنخم بالمعجمة اى دفع شئ من الصدر
او الانف كما في القاموس والتنحنح اى اخراج الحاء من الحلق في الصلوة
غير المسموع وفيه اشعار بان هذا التنحنح لم يفسد لانه ليس بالمسموع ا
المتهجى والا فمفسد عند الطرفين لحرفين واف وتف خلافا لابي يوسف
فانه ليس كلاما اوفق كما في التمرتاشي وامساك الدراهم اى جنس المضروب
المدور من النقد والفضة فاللام بدل عن المضاف اليه او للجنس في الفم ونحوها كالدينار و
الفلوس والتبر والنحاس واللؤلؤ ونحوها لكونه لا يمنع القراءة اصلا
او وصفا فلو منع واحد منها كره بالطريق الاولى لانه مفسد وفيه
اشعار بانه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في الزاهدي
لكن في الخلاصة انه مكروه ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد
في الركوع وغيره فيغني عنه ما بعد واعلاء الرأس اى جعله عاليا او
سافلا من الظهر او البطن في الركوع فيكره كلاهما لمخالفة السنة
وجاز تضمين اللازم المتعدى مثل سفه نفسه فانه متضمن لاهلك
كما في المغني نبال اعلا منه اذا تنزل كما في القاموس والعاشر ابتلاع
ما بين الاسنان من فضلة الطعام او غيره والسن بالكسر الضرس
لو كان قليلا اقل من حمصة وقيل ما دون ملء الفم فرقا بين الصلوة
والصوم فلو كان كثيرا قدر الحمصة او ملء الفم فسدت كما في المحيط

وذكر في المضمرات ان مقدار الحمصة غير مفسد وفيه اشارة الى ان قليل
الاكل والشرب وكثيرهما سواء كما في الجلالي وغيره وترك سنة من السنن
المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات والكلام بانه يحمل على السنن
الرواتب على ان منها ما لم يتاركها على الصحيح وان كان معتقدا لها
كما في التمرتاشي واتمام القراءة في الركوع لانه اوقعها في غير محلها الذي هو
القيام ولذا لو قرا في غيره لم يحسب منها كما في الكشف وتحصيل الاذكار
اي اذكار الصلاة وانما جمع الذكر لانه اريد به الحاصل بالمصدر وهو
الاتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها ويطلق ويراد به المواظبة على
العمل لله اوجب او ندب اليه كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم
والتنفل بالصلاة كما في فتح الباري في وقت تحقيق الانتقال فان
السنة ان يبتدا بالف الله في القيام ويتم الراء في الركوع وكذا غيره
فقط فيكره ان يكبر بعد الانحطاط او الجلوس او يقال الله في القيام
والقومة ثم يقال اكبر في الركوع او السجود او يقال سمع الله لمن حمده
في القومة لوجهين تاخير السنة عن محلها وتحصيلها في غير محلها ووضع
يديه قبل وضع ركبتيه على الارض متنازع فيه كما بعده للسجود
بلا عذر من مرض او كبر فانه خلاف السنة كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى
والخامس عشر رفعهما اي يديه بعد رفع ركبتيه للقيام كذلك بلا عذر
لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى والاقعاء له معان قد ذكرناه
في الطرح فان اراد ما ذكره ثم لم يجز لانه عن حرما وان اراد غيره

سـ وغيره

بجـ حفظ

هناك وهي نسخة الشارح وسنذكر ١٨١

غيره فيكره لانه استعمل المشترك بلا قرينة وتغطية الفم اى ستره باليد
او غيره بلا غلبة التثاوب الصلوة الهمزة وانما ذكره لانه فعل المجوسى
وقد مر انه مستحب عند غلبته وتغميض العين اى اطباق اجفانهما فانه
فعل اليهود وخلاف السنة فتح الاغماض عن غرور القلب لا حضوره وفيه
الكنز ممن وجد فيه حضوره فلا ذلك وانما فسرنا اللازم بالمتعدي لانه
من باب منعه نفعه كما مر وقلب الحصى اى تسوية الاحجار الصغار الواحد
حصاة الا ان يمكنه السجود لا ان يرى تعامها او تخالفها [illegible] اى بالقلب
مرة او مرتين فلا باس به مرقوم كما في الخزانة لكن في الكافي وغيره انه
لا يزيد على مرة قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر مرة او ذر ولكونه عبثا
والعشرون مسح جبهته عن التراب او الورق قبل الفراغ اى قبل السلام كما مر
فيكره في الخلاف بالطريقة الاولى وذكر في الروضة انهم اختلفوا في ذلك
المسح قال بعضهم لا يكره وهو قول الطرفين وقال بعضهم انه يكره وهو
قول ابي يوسف وكف الثوب اى ضمها بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود كما في الكرماني وانما كره لانه نوع تجبر فالاولى الاكتفاء بما
هو من اخلاق الجبابرة والتثاوب اى التنفس المذكور فدفعه بالسن
دون غيره والتمطي اى التمدد واصله التمطط قلبت الطاء ياء كما
كالتقضي وفرقعة الاصابع اى غمزها او مدها حتى تصوت وفي القاموس
نقضها والحادي والعشرون الاستراحة اى طلب الراحة بالاعتماد
من رجل الى رجل اى القيام باحد الرجلين الا لعذر فانه فعل

مطلب الاغماض في معز للقلب
الا لمن كان قلبه حاضرا اه

على الصغار كما في القاموس قلبه حوله عن وجهه
والحصى صغار الاحجار صح

عنه

الشيطان والاولى المراوحة بين الرجلين ومعنى ان يقوم على كل مرة
كما في القاموس وتفريج الاصابع اى تفريقها في غير الركوع فانه يفرج
فيه كل التفريج كما مر والتعجيل في القراءة اى طلب اتمام القراءة قبل اوانه
بان لا يفصل بين كلمات القران واما التعجيل في التراويح فغير مكروه عند
الامام برهان الدين ومكروه عند قاضي بديع الدين كما في المضمر و
ترك تسوية الراس مع الظهر بالرفع او الخفض راكعا والتخطي اى المشي
ثلاثة او ثلاثا من المرة او الخطوة فصاعدا اى مذهبا التخطي
حال كونه زائدا على الثلث بلا عذر احتراز عن المشي في صلوة الخوف ولسد
فرجة الصف ولو وقف بعد كل خطوة فان لم يقف فقد تجاوز الكراهة
الى الفساد والخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة و
الثلثون التمايل اى العدول من الانتصاب وتكسير الاطراف يمينا
وشمالا اى مرة الى جانب اليمين ومرة الى الشمال قال صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه ولا يتمايل كتمايل اليهود ولا يلتفت
الى التفسير بالالتفات وقتل جنس القملة والبرغوث وغيرهما مما يعض
وفي البحر لا باس بقتلها وفيه اشعار بان القتل خارج الصلوة
في المسجد لا باس به كما في الحاوي والقملة كالتمرة واحد القمل بالفا رسية
شپش دون الثلث بلا الف فان الثلث مفسد الا اذا كان بينهما فرجة
ودفنها حية تحت الحصير كذلك اى دون الثلث وعن محمد القتل احب
من الدفن كما في التمرتاشي والقاء البزاق في الصلوة الاولى الرفع

فليسكن بيان

اولى صح

الرابع فان البزاق ماء الفم اذا خرج فان لم يخرج فريق كما في القاموس
وذكر البستان انه في المسجد وغيره سواء فلا يبزق تلقاء يمينه وامامه
بل يساره وتحت قدمه فان لم يجد مكانا فليبزق بثيابه ثم
يدلكه ونزع القميص والقلنسوة والخف اي خف غير الممسوح مما يستر
القدم بعمل قليل عند المصلي فلو كان خفا ممسوحا او العمل كثيرا عنده
فسد صلوته كما اذا لبس لانه يحتاج الى اليدين ولذا خص النزع وبالكل
صرح في المحيط وغيره والخامس والثلثون شم الطيب بالكسر والتخفيف
وبالفتح والتشديد اي حس الانف اللذيذ عند التنفس ويدخل فيه الم
ما لسانه وورقه رائحة طيبة والترويح بمروحة باد كردن تاج
وكذا بالثوب ونحوه دون الثلث فان تروح ثلث مرات متواليات
فسد صلوته عند بعض المشايخ لانه عمل كثير ولم يفسد اذا اعتبر في العمل
الكثير احتياج اليدين وتمامه في المحيط وتعيين السورة اي تعيين
المصلي السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصلوة ولا بتعيين
سورة الكافرون والاخلاص في سنة الفجر والمغرب لصلوة معينة
فانه يعم الموصوف فيشمل كل صلوة خصها المصلي بسورة بحيث
لا يقرا في كل منها او بعضها غيرها اي غير تلك السورة لانه فيه هجران الباقي
فلو قراها فيها احيانا لم يكره وقيل انما يكره اذا اعتقد ان غيرها لم يجز او
كره فان قرا للتيسير فلا باس به وهذا الكلام كغيره يعم غير الفرض وقيل يختص
الفرض والجهر عدد اي السورتين بين كل سورة واصح بقدر بينهما في

لا يبزق عن يمينه وامامه بل يساره

قوله غير الممسوح اما الممسوح عن طهارة فمفسد تامل

نكان
نكان
اي المروحة بالفارسي يقال لها باد كردن تاج وذكر بعض الفاظ الفارسي في اثناء المسائل للتبرك لان الامام فارسي الاصل اه لكاتبه محمد سعيد المنقار

ونقل عن بعض الاكابر كالغزالي وغيره من قراءة المنشرح في الركعة الاولى والفيل في الثانية من سنة الفجر آمنه الله في يومه من كل مكروه اه لكاتبه

ركعة واحدة لان مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن وقيل من
واجبات الصلوة كما في النهر نا شي وذكر في المضمرات ان رعاية ترتيب المصحف
لازمة لكن لا تجب السهو وفيه اشارة الى انه لو ترك سورة لم يكره وذا
بلا خلاف والى انه لو ترك سورتين لم يكره قياسا على الترك في الركعتين
والى انه لو جمع بين السورتين لم يكره كما في الذخيرة وكذا الجمع بين السور
وقيل يكره كما في المنية والى انه لو ترك سورا بينهما في الركعتين لم يكره
وقالوا يكره ترك سورة او سورتين ويشكل بانه سورة الكافرون و بينهما
الاخلاص كما في النهر نا شي ويمكن ان يقال انه يجمع ان شاء كما مر وقيل
لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة وهذا كله في الفرائض واما في
النوافل فغير مكروه كما في النهر نا شي والانتقال من اية من سورة الى اية
اخرى منها او من غيرها في ركعة او ركعتين لو كان بينهما اي بين
الايتين سورة مثلا فيشمل اية او ايات لوجوب الترتيب بين الايات
والاربعون تقديم السورة مثلا فيشمل تقديم الاية او الايات المتاخرة
على السورة او الاية والايات المتقدمة لو كان ذلك التقديم في الركعة من
الفرض ولو في ركعتين اي ركعتي فرض باشارة اللام لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران منكوسا الغي في النار منكوسا كما في المفيد و
قيل وجب السهو وفيه اشعار بانه لم يكره في السنن ولو ختم
وقرا المعوذتين في الركعة الاولى قرا في الاخرى شيئا من البقرة كما
في الخزانة والتسمية في اول كل سورة مقابلة للفاتحة عرفا في كل

مطلب
لو جمع بين السورتين في ركعة واحدة
لم يكره والترك فيما ذكر مكروه تامل

مما يحفظ

مطلب التسمية في خارج الصلاة للسور واجبة للترتيب القرآني

كل ركعة فيسن في الفاتحة ويكره في السورة في كل ركعة عندهم الا
في السرية عند محمد كما في النتف وغيره وعن ابي حنيفة بين السورتين
اما في خارج الصلوة فواجبة على الصحيح كما في الزاهدي وحمل الصبي والصبية
بلا عذر فلم يكره بعذر خوف الفارة والماء وفي الاكتفاء اشعار بانه لو
رضعه بين الحمل من الارضاع فسد الصلوة لانه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن
منها كما في المحيط وغيره والخاص بالبعض سبعة عشر مكروها انتظار
الامام اي تاخيره لمن اي شخص يسمع الامام في الركوع خفق نعليه اي الشخص
والاخص خفقة بالفتح والسكون فانه صوت النعل كما في القاموس للصلوة
طرف الطمع وقال ابو حنيفة اخشى عليه الشرك وهل يكفر وهل تفسد صلوته
وقيل لا باس وقيل ما جوزتها ونواها البر كما في الزاهدي وتطويل الركعة
الثانية بثلث ايات ان يقارب الاي والا فكثرة الكلمات والحروف
ولم يعتبر ما دون الثلث كما في الخزانة فنبه شامل على الاولى في الفرائض
دون النوافل وعن ابي يوسف يكره ان لا يكونا سواء والكلام دال
على انه لا يكره تطويل الاولى في جميع الصلوة والاولى ان يقرا في الاولى
بين الثلثين وفي الاخرى الثلث والثلثين عشر [illegible] ولا باس ان
ان يقرا اربعين وثلث ايات للاثر كما في النهاية ويستحب بقدر الثلثين و
الثلث وقيل بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره وهذا عند محمد واما
عند الشيخين فيطول الاولى في الفجر لا غير والفتوى على الاول كما في الزاهدي
والتوقف اي اللبث على القراءة والاستماع بسوال الجنة او التعوذ منها

او عشرين و

قوله او الثلثين عشر او عشرين فيراد بالعشر الثلث وبالعشرين الثلثان وفيه

او معها

ان رفع آية الرحمة اى بسببها معا فانهما من معانيه كما في الرمز او آية
العقاب للامام حال عن التوقف لكونه فاعلا للسنة والمقتدي مطلقا
اى الفرايض والنوافل متعلق بكل من الامام والمقتدي وهذا يستقيم
في حق المقتدي واما في الامام فلا لانه لو كان المقتدي في النفل طالبا
للدعاء فللامام ذلك كما في فتح القدير والمنح والتلويح في الفرايض ولا
النوافل لان الامر في ذلك موسع والسجود على كور العمامة بفتح الكاف
وكسر العين اى السجود على دور ما يلف على الراس فلو سجد على فاضل ثوبه
او طرف قلنسوة كره وجاز اذا وجد اشتداد الارض فلو سجد على كمه
او يده او ركبته او فخذه جاز كما في الزاهدي والصاق البطن
والساقين بالفخذ للرجال حال كما مر وكذلك بسطهما اى المكروه
افتراش الرجال الجنب العضدين بفتح العين وضم الضاد وكسرها
وبضمتين ما بين المرفق الى المنكب لان كليهما خلاف السنة في حقهم
كتقبيض ذلك في حقهن وتشمرهم التعليق والتمييص اى ما شقه الى
المنكب من القطن او القلنسوة بفتح القاف وضم السين ما يلبس في
الراس او لبسهم اياه لانه ليس بعمل الصلاة ويعمل كثير لكن في المحيط
نزع القميص مفسد لانه يحتاج الى اليدين بخلاف لبسه فانه غير محتاج
وتطويل الامام ولو لادراك الجماعة دون المسنون فانه مستحسن
منه للصلاة بازدياد القراءة او التسبيح او الدعاء على المسنون بحيث
يشق التطويل بالضم على القوم المقتدين به لانه يصير سببا للتنفير مكروه

مطلب فيما اذا سجد المصلي على كور عمامته او نحوها ووجد الاشتداد لم يكره وبعكسه كره

[illegible]

بعمل قليل لانه صح

يكره وتخفيفه اي تخفيف الامام بحيث يفضي الى ترك اكمال السنة بتنقيص
التسبيحات وغيرها لها اي للصلوة لتعجيلهم اي تعجيل القوم باستحثاثهم اي
طلبهم عنه اتمام صلوتهم قبل وقته فان وقته بعد الاكمال ولذا
ذمهم بالعجلة والتكرار الجاء الامام القوم اي اضطرار للمقتدين بالسكوت او
تكراره آية للفتح اي لازالة اغلاقه اذ اقرأ الامام ما يجوز به الصلوة
من القران لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه فينبغي ان يركع و
لا يستفتح وفيه اشارة الى انهم يفتحون عليه من ساعة الارتجاج وانه
يلجئهم ان لم يقرأ ما يجوز به وكل منهما لا ينبغي فيصبروا حتى يستفتح او ينتقل
الى آية اخرى والى انه لا تفسد صلوة الفاتح والامام سواء قرأ ما يجوز او
لم يقرأ او انتقل او لم ينتقل واخذ منه او لم يأخذ وهو الصحيح كما في الكافي
وجهر القراءة في نوافل النهار فانه يخافت فيها حتما كما في الزاهدي وذكر
في الكبرى انه يجهر فيها بعذر غلبة النوم وكلام القوم وفيه اشعار
بانه لم يكره الجهر في نوافل الليل فانه مخير والجهر افضل عند بعضهم و
معنى النافلة — المخافتة عند آخرين والتوسط عند الاكثرين كما في التمرتاشي والنافلة
لغة الزائد وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلا مواظبة والنهار
معنى النهار — لغة ضوء واسع ممتد من طلوع الشمس او الفجر الى الغروب وعرفا من
زمان طلوع الشمس الى الغروب وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب وقراءة
الامام آية السجدة فيما يخافت من الصلوة الا اذا كانت الآية في آخر
السورة كما قرأ فانه لم يكره وهذا موافق لما ذكر في العباد من الخانية
في كنزهم

ولا يعتمد عليه كثير اعتماد في علمائنا قال القاضي الامام وحاصل كلام الجامع
انه يكره قراءة وفي الاثة ان ترك السجدة فقد ترك الواجب وان سجد
لم يتابعه القوم بظن انها صلبية بلا ركوع وكلاهما مكروه وقالوا
هذا اذا كانت في وسط السورة ولم يركع قبل السجدة فان ركع
فلا باس بذلك حاصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط
او الآخر ثم قال بعضهم انما اذا كانت في الوسط ففيه تفصيل والكلام
مشير الى انه لا يكره فيما يجهر فقد قالوا انه يكره في الجمعة والعيدين
كما في المحيط وغيره وتكرار الآية سرورا اي لاجل السرور بآية الرحمة
او حزنا بآية العذاب والسرور ما يكتم من الفرح والحزن خشونة
في النفس تحصل فيه الغم في ركعة من الفرائض بلا عذر اي قصدا فلا
يكره بالسهو لا يكره تكرارها في النوافل والسنن المؤكدة والزوائد و
انما اي السنن ترقيا من الادنى الى الاعلى بعذر وبلا عذر فانه مطلقا
قام عليه السلام ليلة بقراءة آية واحدة حتى اصبح ان تعذبهم
فانهم عبادك الآية وصلى ابن مسعود رضي الله عنه ليلة يردد آية
حتى اصبح وقل رب زدني علما وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح
بآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية كما في الجلالي وههنا كلام
وتكرار السورة الواحدة بلا عذر في ركعة واحدة في فرض من الفرائض
دون النوافل فلو قرا في الركعة الاولى من فرض سورة الناس ثم
قراها في الثانية ايضا لم يكره كما في الخزانة لكن في المنية يكره التكرار

نسخه صلوتية صح

عامّ انه صح

معنى السرور

لما صح

اجترحوا صح

التكرار في الركعتين من الفرض وعند ابي يوسف يجب به السهو وان امسّ
عشر الصلوة رافعا كميه الى المرفقين اى صلوته حال كونه مشمر الكمّين
عن الرسغ فالكم بالضم والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب فانه لم
فتح يكره ويحلّ مفصل الذراع في العضد للرجال اى للكل من الرجال
دون النساء فان رفعهن حرام مفسد للصلوة وقول المقتدى الا
ولله قول الامام والمقتدى فانهما مشتركان في الحكم في الفرض والنفل
لانه يؤدى الى التطويل المكروه وترك الاستماع المفروض ومنها تخلل في المتوحد
فانه يكره منه في الفرض ويحسن في النفل كما في المحيط وغيره عند قراءة
اية الترغيب اى بعد قراءة الامام اية تحريض الى الاخرة والجنة او الر
ضاء او اللقاء او قراءة اية الترهيب اى التخويف مع التحذر من
الدنيا او النار او النفس او الشيطان صدق الله اى قال الله تع
مطابقا لما في نفس الامر وبلغت رسله اى اجتهدوا في ايصال الاحكام
الى الخلق ولم يقصروا في حكم من التبليغ والرسل بضمتين وسكون
السين جمع رسول وقد مرّ ان الكلام مشير الى انه لو سمع منه اسم نبي
فصلى عليه او اسم شيطان فلعنه او الخ او الجاه دفعا ان يرزق به
كره كما قال المشايخ وان قرئ ليس في ذلك رواية عن المتقدمين كما قال
الطحاوي والاعتماد على حائط اى الاقامة بجدار فهو من قبيل التضمين
او اجراء الشيء مجرى النظير فانه مستعمل بنفسه في الاساس وغيره
اعتمد وسياتي معتمدا حائطا ولو جعل اللام مكان الباء لكان احسن

او اسطوانة او سارية او عصا او غيره بلا عذر اختيارا بلا مرض و
نحوه في غير النوافل في الفرائض دون السنة والنفل واعلم انا قد ذكرنا
هذا ما تركه من اصحابنا رحمهم الله فنقول يكره لف العمامة حول الراس و
ابدا الهامة وسدل الثوب بان يضع الثوب على كتفيه ويرسل طرفيه فمن
صلى في العبا ينبغي ان يدخل يديه في كمه معقلاه ويشد بالمنطقة والصلوة
في ثياب البذلة وفي ثوب فيه صورة ذي روح او بين يديه او فوق
الراس او اليمين او اليسار او خلف صف فيه فرجة او بين يديه كانون او
تنور فيه نار وقيام الامام في الطاق او في الصف او بغير الوسط او على
دكان او على الارض وحده وفي ازار واحد والتربع بلا عذر كما في الخزانة
ومع قلنسوة بلا عمامة او شي اخر كما في الظاهر وكاسر الراس ولو متضرعا
هو المختار سوا اغطاء المناكب وستر القدمين في السجود والقراءة في غير القيام
ولف الذوائب حول الراس والصلوة في ارض مزروعة وفي ارض الغير فيها
الجلوس ومع مطالبة بالبول او الغائط وخاتم الذهب او الحديد او
النحاس او الصفر كما في الكنز والعمل القليل كعرية وادعو ومع
النجاسة القليلة كما في فتح القدير **الباب السابع في المباح**
اي كل مباح في الصلوة والادعية التي كان جوازه ان يترك الكل الى
المستحبات فانه يجب ترك الكل وقد اشار الى الخزانة اليه وهي اي المباح
الدال عليها المباح المتوقع احدعشر مباحا العام ثمانية من المباحات
نظره اي المصلي اليه ويسره الموانع عينه بضم الميم وسكون الهمزة

زاد الشارح رحمه الله عليه

المباحات

بيناب في

الهمزة وتبدل واوا اي طرفاهم مما يلي الانف بلا تحويل وجه لانه مخل
للخشوع النظري كما ذكرنا وتسوية موضع سجوده بقلب الحصى مرة
او مرتين كما ذكرنا وقتل اي المصلي الحية المطلقة بيضاء كانت او
سوداء اهلية او برية فاصح له او غيره فاصح مطلقا بضربة
واحدة او ضربات كثيرة وقيل لا يقتل البيضاء التي هي معتبرة لان المشي مستوية
لانها جنية الا اذا اخرجه عن الطريق فيقال اخرجي باذن الله فان
امتثلت فبها والا تقتل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يظهروا في
صورة حية فان نقضوا العهد يباح قتلها والانذار اولى وقيل اذا قتلها
المعالجة كثيرة تفسد صلوته والاصح ان لا تفسد وهذا اذا خشي الايذاء
والا يكره قتلها كما في التمرتاشي ثم زاد لزيادة الايضاح لقوله مطلقا
وان لم يكره يحتاج اليه فقال وان احتاج في قتلها الى المعالجة اي
المباشرة الكثيرة في ركن واحد ولكمال الاحتياط اضرب الامام حية في
سقف المسجد بلا ان في ثلثة اركان فاذا سقطت اتم قتلها فوزنت كانت
ثلثة عشر منا وفي رواية سبعة عشر كل من ستمائة درهم وان يجوز
في عد دراهم او دنانير جمع دينار معروفة مدور من الذهب يوزن
مثقال اصله دنار فابدل النون ياء لئلا يلتبس بالمصدر ككذاب حال
كونها لا يمنعه اي المصلي عن سنة القراءة والا كان مكروها كما مر و
الخامس ان يجوز في بدعها اي متاع لا يمنعه من سنة الاعتماد في
القيام والركوع ومن سنة البسط في السجود والقعود والا كره كما

التي
صح

٧ وفي السبعيات لابي الليث
سبعة اذا ادها المصلي
لا بأس بقتلها منها الحية صح

اصل الدنانير

ذكرنا وقراءة القرآن لغة اسم للكلي مفرداً او مكرراً وشرعاً اسم لهذا	معنى القرآن
المنزل العربي او عرف باللام كما في فتح القدير فعلى هذا يطلق على كل
آية ولو قصرت وعرفاً اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق الا على سورة
او آية مثلها كما في الكافي وذكر في التلويح انه في العرف العام اسم لهذا
المجموع وعند الاصوليين وضع تارة للمجموع وتارة لما يعم الكل والبعض
فيكون القرآن حقيقة فيهما باعتبار وضع واحد الا ان الكل لم يعتبر
دليلا في نظر الاصوليين على التاليف اي على ترتيب للآيات والسور
على ما عليه المصحف الآن وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا	ترتيب السورة
الترتيب الآيات توقيفي وهذا بلا خلاف واما ترتيب السور فقد اختلف	فترتيب صح
انه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم او توقيفيا وهو الراجح
كما في فتح الباري ويؤيده ما في المضمرات لا بأس بالقراءة في الصلوة
على نظم القرآن وتاليفه لان الصحابة يقرؤن على ترتيب المصحف وقيل
اي على اصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل والمد والادغام المبينة
في علم القراءة وهذا الكلام ساقط لا يقرؤ فساده بان البيان معنى
لما ذكرنا وحكما لانه ان غير المعنى بترك الرعاية فسد الصلوة على
الصحيح نحو جاء موسى بلا مد واياك بلا تشديد كما في الظهيرية على انه
روى القائلي عن انس ان الصحابة كانوا يقرؤن القرآن على التاليف
في الفرائض ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم
ويتعلموا ومثله في الخزانة والظهيرية وغيرهما وتقض الثوب

الثوب اي تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرهما كيلا
يلتصق بجسده اي لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي في حال الر
كوع فان لم يتصل به بخلاف حال القيام والاولى ان يكون النفض
مستعملا في المعنى العرفي وهو الانتشار ولعله من قبيل الاكتفاء فان
السجود كالركوع فكلمة كي حرف ناصب بنفسها للتعليل عند البصرية و
يحتمل ان يكون جارة بتقدير ان بعدها عند الفريقين والحاد الجسم كما
في الموذنات وقراءة اخر سورة في ركعة اولى وقراءة اخر سورة
اخرى في ركعة اخرى على القول الصحيح فانه قال في الاصل لا باس به لكن
في الخزانة وغيره انه لا ينبغي ان يفعل ذلك لانه مكروه عند اكثر مشايخنا
وفي الكلام اشعار بانه لا باس بالطريق الاولى لو قرا في كلها من
وسط سورة واحدة او من اخر سورة واحدة او في ركعة من اخر
سورة وفي اخرى سورة تامة او في ركعتين سورة واحدة كما في الخلاصة
وغيرها والصحيح عندهم ان معناه مقابل باطل فلا يجوز به الى اصلا
وعليه الفتوى فيجوز العمل بمقابله في الجملة وهو المراد هنا وفي حاصل
ببعض ثلثه تكرار السورة اي تكرير سورة فاتحة كانت او غيرها في
ركعة واحدة في التطوع فانه في الفرائض يكره وفيه اشعار بانه
لو كرر في ركعتين فلا باس بالطريق الاولى كما في المنية والتطوع
في الاصل تكلف الطاعة وفي التعارف تبرع بما لا يلزم كالتنفل على ما في المغرب
وفي الشريعة هو المستحب كما مر وان يكون معتمدا حائطا او اسطوانة في التطوع

دون الفرض ولو كان هذا الاعتماد بلا عذر اختيارا فلو اضطر فلا بأس
بالطريق الاولى كما مر ولحظ الامام اي نظره بمؤخر عينيه والاحسن ترك التقييد
فان احد المسبوقين لو نسي كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما يقضي
جاز كما في الخزانة اليه من خلفه بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال
كونه شاكا في الباقي من الصلوة والشك خلاف اليقين فيشمل الظن لغة لتقوم
اي لقيام الامام القاعد ظرف للحظ ان قام مفسرية هو تاكيد للمستتر
ونحوه اي ونحو القيام عطف على تقوم اي كالجلوس ان جلس هو وساير
المباحات في المطولات **الباب الثامن في المفسدات** اي جميع ما يبطل الصلوة
وهي في التحقيق ترجع الشيء الى حقيقته بحيث لا يشوبه شبهة والمعنى ههنا
حال كون تلك الجملة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة الى
ضابط لا يشذ منه فرد منها ولا يكون بين اقسامه تداخل فهو حال تقدم
مما هو فاعل للنسبة معنى خمسة على العموم اي خمسة مفسدات على جميع
المصلين في جميع الصلوات ورتبة اي ترجع في التحقيق الى اثنين ولو سلم
فاستثناء الاثنين واجب كما سياتي والاولى ثلثة ترك الفرض والفعل
والفعل المنافي للصلوة التكلم بكلام الناس اي بما لابس مثلا في
الصلوة فالتكلم استخراج اللفظ من العدم الى الوجود ويتعدى بالباء
وبنفسه والكلام في الاصل على الصحيح اللفظ وفي عرف اللغة المركب من حرفين
فصاعدا كما ذكره الرضي فالحرف الواحد ليس بكلام فلم يفسد ويفسد الحرفان
وان كان احدهما زائدا كحرف الاف وتف وقال ابو يوسف انه يجعل

مطلب فيما اذا نسي كم صلى ونظر الى صاحبه وادى كما يؤدي جاز

للغو ٧

مبحث التكلم

مطلب ان الحرف الواحد لا يفسد

يحرح بالحاء المهملة

غير مفسد لانه واحد باعتبار الاصل وهذا ليس بتبويب كما في الكافي والناس
اصله الاناس جمع الانس البشر مثل الانسان والواحد انسي كما في القاموس مطلقا
اي قليلا كان او كثيرا عمدا او خطأ قاصدا به الاصلاح او غير قاصد
عالما بحرمته او غير عالم به حقيقة بان يخاطب الناس كما اذا سلم او
رد او اجاب لعاطس او كلمه بخبر يسره او يسوءه او بما يعجب نحو الحمد لله
او انا لله او سبحان الله او حكما بان لم يخاطب كما اذا دعا بما يشبه كلامهم
نحو اللهم ارزقني بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها فانه من كلامهم فانه
قرآن ونحو اللهم اغفر لامتي بخلاف لابي لكنهم اختلفوا في اللهم اغفر
لاقربائي او اعمامي او عماتي ونحو اللهم اعطني دراهم او مثلا طيبا
فانه مما يطلب من المخلوق كما في التمرتاشي والضحك في اليقظة والنوم
من البالغ والصبي في شرحه فانه ان كان يسيرا كالتبسم لم يفسد
وكذا لو كان له صوت مصمت ليس فيه تقطيع حرف كالسعال والعطاس
كما في الجلابي وهذا الكلام مشير الى ان الضحك المفسد هو من كلام الناس فيكون
قسما من السابع لا قسيما له والى ان التبسم قسم من الضحك لا قسيم له واليه اشار
القاعدي حيث قال الاصح ان الضحك اسم جنس تحته نوعان التبسم والقهقهة و
يؤيده ما قال الراغب الضحك انبساط الوجه وتكشر الاسنان من السرور وحكي
القاعدي عن الامام قاضي خان القهقهة ان يبدوا نواجذه مع صوت
والضحك بلا صوت والتبسم دون الضحك ثم التبسم ثم الى السنة
وفي فتح الباري انه انبساط الوجه بحيث يظهر الاسنان من السرور ان كان بلا صوت

الناس ۴۲

مطلب في بيان التكلم حقيقة وحكما

اي لانه مصرح فيه في القرآن بجلاء قاموا

الضحك

القهقهة

التبسم

نظير ذلك النوم
صح

فتبسّم فان كان بصوت يسمع من قربه تفسد والا فضحك والعمل اي كل فعل مناف بعيد صح
للصلوة كالاكل والشرب والمشي والرمي في اللبس والنزع وغير ذلك من افعال
لا تحصى الكثير منه لا اليسير والفرق بينهما باجتهاده او اجتهاد غيره فان ادّى
اليه انه كثير او ليس في الصلوة فمفسد وان ادّى اليه انه يسير في الصلوة فغير مفسد
والاول اقرب الى قول الامام والثاني المختار وهو الصواب كما في المضمرات

مطلب الضابط في العمل القليل واليسير

وكان عليه ان يستثني الاكل والشرب فان اليسير منهما كالكثير في الفساد
وعبارة اللباب غير ظاهر لا تخفى اي ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه بلا
اصلاح للصلوة صح اي للعمل كالرمي في القوس ورمي الطائر بحجر والارضاع
ومشط الرأس واللحية والادهان من قارورة وغيرها واخذ زبيب [illegible]
تسوية الحصى ومسح الجبهة من التراب وقتل الحية والعقرب ودفع المصلي ودرء
المار بالاشارة والتسبيح والمشي الى الصف وفي صلوة الخوف وغيرها كما
في اللباب وترك فرض شرطا او ركنا احترازا عن واجب او سنة او مستحب
فان تركه غير مبطل وترك الاولى ليس للاخراج عن نقصان كما في النظم وذكر
في المقدمة انه لو ترك سنة كان مسيئا والترك هنا للمفعول بلا اثم اخف
كله من الفرائض للصلوة بلا عذر فلو استدبر القبلة بعذر لم تفسد عند هما
خلافا لابي يوسف ولو كشف عورته تفسد بلا خلاف وكذا لو ترك الاركان الاركان صح
كالقيام والقعدة الاخيرة الا اذا تدارك قبل الخروج ولو نوى متنفل
ان يأتم ببعض المقتدين في الباقي تفسد الصلوة كما اذا افتتح [illegible] افتتح
الصلوة مع الامام ثم انفرد عنه او افتتح منفردا ثم ائتم بغيره لانه خرج

او اغير الراء

أن شاء من الأولى وكذا إذا غير الراء خطأ فإن حسنًا بأن كان لو تعمد
لكفر كالمصور بالفتح كما في الجلالية وذكر في فتح القدير أن العبرة
عند الطرفين للمعنى وعند أبي يوسف للفظ فأصحاب الشعير بالمعجمة
مفسد بالاتفاق وأن المسلمون غير مفسد بالاتفاق والحي القيام
مفسد عنده غير مفسد عندهما وهذا أصل جليل ولو ظهر فواته أظهار
في موضع الإضمار أي جاء ذهابًا فرضه مفاجاة قطر بفتحتين مهموز
وقد يخفف الفوات مصدر ثم أكد وقال بدون اختياره أي بغير
قصد المصلي كما إذا طلع الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر يوم الجمعة
أو نسي الإمام القرآن فصار أميًا أو زال العقل بالجنون أو الإغماء
أو السكر أو الطهارة بالاحتلام أو الحيض أو حصل بينه وبين إمامه
طريق فإن هذه الصور مفسدة كما في الجلالية أو خرج وقت الصلاة
للمعذور وهو من يستوعب ابتلاؤه بعذر ولو حكمًا في وقتي كامل
بحيث لا يخلو عنه زمان صالح للوضوء والصلاة ثم يستوعب حقيقة
أو حكمًا في الوقت الثاني وغيره بأن يبتلى عند الصلاة أما لو ابتلى
عند غيرها فليس بمعذور إلا عند الوضوء فإن فيه اختلافًا والحاصل ما
تعمد تعمد الحدث أي نقض الطهارة قصدًا مثل البول أو الريح أو المني
وغمز الجراحة الخارج عنها شيء أو في ترك الفاعل يدخل ما إذا
تجرمي مشي أن لكن تخرج عنه ما هو ناقض للوضوء بلا قصد كما
إذا اضطر بالبول أو الغائط أو غيره وكما إذا جاء [illegible] بجر
نحو من في

المعذور بان يبتلى به فما عدا إن فات به صلوته متوالتين في وقت صحيح ٧

٤٤
[illegible] بسم ... بلاد ... [illegible] ... عليه وسلم ... اولد ... اقوال

او حجر سقط من علو فانه معفو عند الطرفين على انه داخل في العمل
الكثير او ترك الفرض فان الطهارة شرط فيه عليه الا انهم تركوا
القياس فيما سبقه الحدث لحديثه صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة
الى ما ينبغي ان يرعاه من حسن الخاتمة بلا اشتباه فان الحدث قاطع
للاشتغال بجميع العلم الديني على الكمال وفي التعميم اشعار بانه لم يبلغه
الى الاتمام ولعل هذا اليسير نافع للانام بحرمة النبي عليه الصلوة
والسلام بالنجز الافتتاح بالاختتام قد تبدل بالفراق قليله
وصال بين الاحباب البياض والسواد وبسكون القلم لرفع العتاب
عند تحارشي البحار الفكر بلا مثال للمخاطبين الراغبين من
فحول الرجال ولعله يتولد منه اولاد
من صوالح الاعمال يوم العيد سنة
ثمانين واربع
والف من العوام

نسخة النقاب ٦

وقع الفراغ من تحرير	البنا ارجو	هذه النسخة الشريفة
المسماة بالتحفة الكيدانية	بانه التتميم حسن العاقبة	في اليوم چهارشنبه
من اول ذي القعدة	والخاتمة و الحمد لله رب	سنة ثمانين واربع
صلى الله تعالى على	العالمين	والف
	وصحبه اجمعين	وعلى آله

١٠٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم
حمدا لمن وفق العباد واختص لمن يشاء برحمته من العباد
والصلاة والسلام على نبيه الاقطاب والابدال والاوتاد و
وعلى آله واصحابه اهل العفو والكرم والتقوى التام للعباد و
وبعد فقد تمت قراءة وضبطا [illegible] اصحاب عين [illegible]
[illegible]

مسئله قوله تعالی

... بلد وانت حل بهذا البلد الآیة مفسرین ایدرلر که بلددن مراد مکه در پس معنی بلد مکه یه قسم
... اولور واتفاق مفسرین بودر که والتین والزیتون وطور سینین وهذا البلد الامین قولنده قسم
... بلد امین مکه در بو تقدیرجه کلامین بانشنده تناقض اولدی جواب دیمشلر که معنای آیت
... که قسم ایتمزین مکه یه مادام که سن مکه ده اولاسین زیرا سنک حضورکوزه قسم سنک
... زینته که اولور که طرازن لعمرک ایله مطرازدر و تاجی لولاک ایله متوج سین اوزرینه اولمز الله تعالینک
وانت حل بهذا البلد دیدیکی بو معنایه سندر بونک مثلی اولدر که مادام که صدفنده در موجود اوله صدفک قیمتی نابود
اولور اما چونکه در صدفدن جدا اوله صدف انجون دخی قدریخه قیمت پیدا اولور اما هذا البلد الامین قولنده
قسم مکه یه مخصوص دکلدر بلکه قسم مکه ده نازل اولان قرانه در تحقیق کلام بودر که تین و زیتون بلاد شامده
ایکی کوه بنام مذکوردر درخت انجیر بسیار و برنده شجره زیتون بی شمار در حضرت عیسایه انجیل بو ایکی
کوه ده نازل اولمشدر و طور سینین بر کوه برتمکندر که معروفدر حضرت موسایه موضع مناجات و محل نزول
توریت اول کوه در و بلد امین مکه در که اول قران انده نازل اولمشدر پس دیمک اولور که قسم اول خداونده در که
تین و زیتونده کتاب انجیلی عیسایه ارسال و طور سیناده توریتی موسایه انزال و مکه ده قران محمده صلی الله علیه وسلم
ابلاغ ایتمشدر بعض مفسرین لا اقسم دربا الکوز لام ایله بهمزه در نهایت فتحه لام اشباع اولنوب الف متولد اولدی
دیمشلر قراءة ابن کثیر دخی بوکه بنا ایدر انلر اشباع فتحه سز لاقسم اوقمشلر اما قراء قلنجه لا حولا جواب در منکر بعث اولنلره
یعنی لیس کما تقولون اقسم بهذا البلد واقسم بیوم القیمة پس بو قول اوزره مکه یه قسم مثبت اولور منفی اولمز اما قول
اول اوزره مکه یه قسم منفی اولور رسول الله مثبت اولور الله تعالی اعلم من نتایج الکفوی